جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

جرائم الأسلحة في القانون الجزائري

من إعداد الطالبة:
- شملال دنيا حبيبة

إشراف الأستاذ:
- الدكتور مقني بن عمار.

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
– أ.د/ ولد عمر الطيب	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
– أ.د/ مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
– د/ حمر العين لمقدم	أستاذ محاضر. "أ"	عضوا مناقشا
– د/ قاصدي فايزة	أستاذة محاضرة. "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2020 / 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

" ولَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وحَمَلْناهم في البَرِّ والبَحْرِ ورَزَقْناهم مِنَ الطَّيِّباتِ وفَضَّلْناهم عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلًا) "

سورة الإسراء- الآية: 70

شكر وتقدير

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق،
و مع ذلك حاولت أن اتخطاها بثبات وبفضل من الله.
وأول مشكور هو الله عزوجل، ثم العائلة
وبعد اتمامي من انجاز المذكرة يسرني أن أوجه شكري لكل
من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي
في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع و المصادر المطلوبة،
في جميع مراحله.
وأشكر على وجه الخصوص أستاذي الفاضل:
الدكتور مقني بن عمار
على اختياره لهذا الموضوع، وعلى نصائحه القيمة وارشاداته.
والشكر موجه لإدارة كلية الحقوق بجامعة تيارت
ولميدان التكوين، وخصوصا
شعبة الماستر: القانون الجنائي والعلوم جنائية

إهداء

أهدي هذا العمل لعائلتي الكريمة، وخاصة أمي الحبيبة التي كان لها الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي.

و إلى صديقة دربي التي رافقتني طوال مشواري الجامعي سافر جهيدة.

و الى كل الأساتذة الدين ساندوني منذ دخولي أول سنة جامعية، وبدون أن أنسى أستاذي المشرف: الدكتور بن عمار مقني والذي كان له دور كبير في مساعدتي ومدي بالمعلومات القيمة.

إلى كل هؤلاء:

أهدي لكم بحث تخرجي، داعية المولى عزوجل

أن يطيل في أعماركم ويمدكم بالصحة ويرزقكم بالخيرات.

مقـــدمـــــة

مقدمة:

تُعدّ الأسلحة والذخائر خطراً على المجتمع وعلى المواطنين، حيازةً واستعمالاً واتجاراً، نظراً للمحاذير التي تنجم عنها، لذلك فإن معظم تشريعات العالم تقنن أحكاماً لتنظيمها، ولم يشذ المشرع الجزائري عن هذا الاتجاه فنظم حمل الأسلحة وترخيصها وتعريفها وتعدادها.

وإذا كان حمل وامتلاك الأسلحة حقا شخصيا في بعض الدول باعتباره وسيلة للدفاع المشروع ووسيلة للزينة والتفاخر، حيث ينظر إلى السلاح على أنه من لوازم زينة الرجل ومعززات مكانته الاجتماعية. ومثلما يرى البعض في حمل السلاح مظهراً من مظاهر الزينة، فإنه يرى فيه رمزاً للقوة والبطولة والشرف والرجولة، كما أنه مدعاة للفخر والاعتزاز. فإنه على العكس من ذلك في الكثير من الدول، التي تعتبر حمل السلاح محرما، كونه وسيلة لتشجيع للتأر والاعتداء وارتكاب الجريمة، بل يبقى مقتصرا على الجيش وبعض الأسلاك الأمنية.

ويختلف حق امتلاك وحمل الأسلحة بشكل كبير حسب القوانين النافذة في كل منطقة ودولة، ويعد من أحد أكثر مواضيع حقوق الإنسان جدلا في السياسة المحلية والدولية. وفي بعض الدول تزدهر تجارة السلاح كما في الولايات المتحدة يوماً بعد يوم، وقد بلغت أوجها في السنوات الأخيرة. حيث تعد الولايات المتحدة هي الدولة الأولى في العالم في عدد المسدسات والأسلحة الموجودة بين المدنيين، وهي الدولة الأولى في العالم في نسبة السلاح إلى عدد السكان.

ولاشك ظاهرة انتشار الأسلحة النارية قد حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام قانوني محلي وإقليمي وعالمي، لِمَا حملته هذه الظاهرة من سلبيات تتمثل في ارتفاع نسبة حوادث الجرائم والقتل المختلفة.

حيث يعتبر حمل السلاح من أسباب حدوث الجريمة، ولاسيما جرائم الثأر. غير أن الفقه يرى بأن حمل السلاح لا يعد عاملاً رئيسياً في ظاهرة الثأر، ولكنه عامل ثانوي؛ نظراً لأن القتل يحدث بأية وسيلة.

وظاهرة حمل السلاح تعتبر من الظواهر الشائكة التي تعاني منها المجتمعات، ولاسيما الدول النامية، مع أنه ليس بشرط أن ينطبق هذا الأمر في كل الحالات.

جرائم الأسلحة هي من الجرائم الأكثر خطورة ووقوعا بالعام أسره، ونخص بذلك الجزائر، فهي من الجرائم التي تعود المجتمع الجزائري على سماعها، وذلك لكثرة انتشارها. ويرجع السبب الى الاضطرابات التي سادت الجزائر، مما دفع بالكثير، سواء المجرمين أو غير المجرمين الي ارتكاب هده الجرائم.

وقد تطرقنا لدراسة هذا الموضوع لما له من أهمية قانونية وأمنية واجتماعية، وتأثير كبير على نفسية المجتمع وسيرورته وحتى أمنه واستقراره، إذ أن جرائم الأسلحة أصبحت تشكل انتهاكا لحريات الانسان الأساسية، ولاسيما حقه في الحياة، وحقه في السلامة الجسدية، بل وحتى تحركات الانسان أصبحث مقيدة، خوفا من الاعتداءات المسلحة، خاصة بالأسلحة البيضاء. وهذا بعد تنامي هذه الظاهرة يشكل صداعا مستمرا للمواطنين وللأجهزة الأمنية والقضائية في الدولة. ولم تعد تكفي النصوص القانونية لردع الفاعلين والحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وكان هدفنا من هذه الدراسة هو تسليط الجانب القانوني على السلاح، فهو أداة للدفاع، وأداة للجوم، وقد يستعمل لأغراض غير مشروعة، وأننا نتوقى من وراء البحث المساهمة في تقديم أفكار قانونية وعملية للحد من جرائم الأسلحة، حيث أن الجانب الردعي قد لا يكون كافيا دوما، وإنما يتوجب اتباع تدابير أمنية وقائية، وذلك بغية الحد والمنع من هذه الجرائم التي تفتك بدأت الانسانية، وتمس بشكل مباشر حقوق وكرامة الانسان المتأصلة له.

أما أسباب اختيارنا لهدا الموضوع بالذات فهي كالأتي:

– تسليط الضوء على بعض الجرائم، التي ربما لا نقول المشرع الجزائري أهملها، إلا أنه لم يدقق بها في النصوص القانونية، وإن صح القول نقول أنها كانت ناقصة.

–معرفة موقع هذه الجرائم من بين الجرائم الأخرى..

–كذلك التعرف على موقف المجتمع من هذه الجرائم.

– معرفة الجهود المبذولة في سبيل حظر ومكافحة هده الجرائم، خاصة بعد تنامي ظاهرة عصابات الأحياء المدججة بالأسلحة في السنوات الأخيرة..

-التذكير بأن جرائم الأسلحة مازالت تنتهك حقوق الانسان وكرامته في الكثير من مناطق العالم بالأخص الجزائر.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول الاجابة على الاشكالية الاتية:

ما هي جرائم الأسلحة، وهل يعتبر استعمال السلاح جريمة مستقلة الأركان أم ظرفا مشددا في بعض الجرائم، لاسيما الجرائم العنفية منها، وهل جريمة الأسلحة تعد من جرائم الخطر من جرائم الضرر، أم كلاهما معا.

و للتعمق أكثر في موضوع جرائم الأسلحة ارتأينا أن نتبع هده الاشكالية بأسئلة فرعية.

ماذا نقصد بالأسلحة، وما هي أنواعها، والفرق بينها وبين الذخائر...

وما هي أهم الجرائم المرتكبة بهذه الأسلحة، وهل جرمت في قانون العقوبات فقط ...

وما هي العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري للحد بمثل هذه الجرائم في قانون العقوبات وفي النصوص الجناية الخاصة؟

وتجدر التنويه أن نطاق دراستنا سيقتصر على جرائم الأسلحة الكلاسكية المنصوص عليها في القانون الجزائي، وعلى ذلك سنتفادى دراسة جرائم الأسلحة المحظورة دوليا مثل الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية وغيرها من الأسلحة المنصوص عليها وفق قواعد القانون الدولي.

وللتعمق في هده الدراسة، وبغية التوصل الى نتائج مرجوة اعتمدنا على المناهج التالية:

على المنهج الوصفي استعنا به من خلال وصفنا للأسلحة وأنواعها، وكذا الجرائم المتعلقة بها.

وعلى المنهج التحليلي، والذي وظفناه من خلال تحليلنا للنصوص القانونية من قانون العقوبات، وبعض النصوص القانونية الجزائية الخاصة.

ومن أجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الاول لتناول المفاهيم العامة للموضوع، ومنها بيان مفهوم الأسلحة والذخائر، والذي ادرجنا فيه مبحثين، إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف الأسلحة والذخائر. أما المبحث الثاني فعرضنا فيه أنواع الأسلحة والرخص المتعلقة بها.

وأما **الفصل الثاني:** فناقشنا فيه أهم الجرائم التي استعملت فيها الأسلحة، والذي كانت تحت عنوان جرائم الخطر والضرر، وقسمناه هو أيضا الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول جرائم الخطر، وفي المبحث الثاني تعرضنا لجرائم الضرر، سواء في قانون العقوبات أو في النصوص الجزائية التكميلية.

الفصل الأول:

مفهوم الأسلحـــة
في القانون الجزائـــري

الفصل الأول:

مفهوم الأسلحة في القانون الجزائري

تعتبر الأسلحة والذخائر الوسائل الفتاكة المستخدمة في اقتراف الجرائم، وخطرها يهدد جميع مناحي الحياة المختلفة.

ولذلك فقد عنيت الدول المتحضرة بوضع القواعد والأحكام المنظمة لاستعمالها في أوساط مجتمع كل منها، كما أضع المشرعون في قوانين الأسلحة والذخائر في هذه الدول جملة من الأفعال للتجريم والعقاب، وهذه الأفعال يمكن حصرها في سلوك غير مشروع في صورة حيازة للأسلحة والذخائر. وفي سلوك غير مشروع، في صورة أفعال تتصل بحيازتها كالإتجار، والاستيراد والصنع، والإصلاح، والنقل.

المبحث الأول: تعريف الأسلحة والذخائر

قبل الحديث عن الأحكام القانونية المتعلقة بالأسلحة والذخائر، والجرائم والعقوبات المقررة لها، يحسن بنا أن نعرف الأسلحة والذخائر من الناحية اللغوية والفقهية وفي الاصطلاح القانوني خصوصا.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسلاح

نعرف في هذا المطلب الأسلحة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وهاذ التعرف له أهميته من ناحية الأثر القانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسلاح

تعريف السلاح لغة بعدة تعريفات.

حيث يعرف ابن منظور الافريقي المصري السلاح بقوله [1]:

يعرف السلاح في قاموس اللغة العربية:

ج. أسلحة آلات الحرب في الجو البر والبحر وأدوات القتال[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسلاح

أولا: يعرف السلاح اصطلاحا في قانون العقوبات بتعريف واسع كما يلي:

يعرف لدى رجال القانون بأنه كل أداة يستعملها الشخص أثناء القتال، وذلك لدفع الخطر أو العدو بعيدا، وقد تحدث شللا أو جرحا أو عاهة أو قتلا.

تعددت تعريفات الأسلحة وذلك لتنوع الأسلحة وكيفية استخدامها وكذا تطورها، إلا أن جميع هذه التعريفات قد اتفقت على كون السلاح أداة تستخدم للدفاع أو للهجوم، وقد يلحق ضررا إما بالأشخاص أو بالممتلكات.

---

[1]– ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول (أ–ب)، دار صادر، بيروت، بدون سنة، ص227..

[2]– قاموس عربي عربي .

وهذا ما يتطلب قانون أو إذا اصح القول تقنين يبين كيفية استخدامها وتداولها، سواء في الحرب أو السلم، هذا لأن هناك أسلحة شديدة الخطورة مثل الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية يحرم استخدامها، لأنها تحدث الدمار الشامل. [1]

ثانيا: يعرف السلاح اصطلاحا في قانون الأسلحة والعتاد الحربي بتعريف ضيق ما يلي: "هو كل أداة أو مادة تصلح للهجوم أو الدفاع تستخدم للتعذيب". [2]

الفرع الثالث: التعريفات الفقهية

عرف البعض من الفقه السلاح بقولهم: "هو أداة تستعمل أثناء القتال لتخويف أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده من موارده، ويمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع أو الهجوم أو التهديد".

وبعض الآخر "هو كل ما يمكن أن يحدث ضررا ماديا للغير أو للنفس".[3]

وعرفه البعض أيضا بأنه: "كل أداة تتسبب في القتل والحروب ودمار الإنسان وحصد الثروات والأرواح معا".

وعرفه البعض بأنه: "وسيلة تؤدي إلى تأجيج نار النزاعات المسلحة، وتؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان" وانتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، وتزعزع استقرار الدول وتعرقل التنمية المستدامة".[4]

وهناك نظرة مؤيدة لامتلاك السلاح حيث عرفوه أه: "السلاح هو الشرف، ومن لا يملك السلاح لا يملك الشرف".

---

[1]– محمد احمد عوضه الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة السعودية، 2006، ص 32.

[2]– محمد احمد عوضه الزهراني، السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية، المرجع السابق، ص 32.

[3]– رحيم كاظم محمد الهاشمي، تجارة الأسلحة في العالم العربي، ط 1، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، 2000، ص 03.

[4]– كرولين يوسف، تجارة الأسلحة في انتهاكات حقوق الإنسان، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 29.

كما عرف البعض من المؤلفين في فرنسا السلاح بأنه عبارة عن سلاح هجومي أو دفاع.[1]

يعرف الفقه الإسلامي السلاح بأنه الأداة المتخذة القتل والجراح، وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين، والخنجر وسنان الرمح، والمخيط، وما أشبه مما يشق بحده إذا ضرب أو رمى به الجلد والجسم دون ثقله فيجرح.

ويدخل في مفهوم السلاح كذلك كلما كان في معناه من شيء له علاقة، حتى صار إذا وجئ به أو رمى به بخرق الجلد حده قبل نقله، مثل العود يحدد والنحاس والفضة والذهب وغيره ,

وهذا السلاح كما يقول الإمام الشافعي هو الذي أمر الله عز وجل أن يؤخذ في صلاة الخوف. [2]

ولذلك قسم الإمامان، الشافعي، وأحمد بن حنبل السلاح إلى ثلاثة أنواع:

- أولها: نوع يقتل غالبا بطبيعيته، كالسيف والسكين والرمح والبندق ... إلخ،
- وثانيها: نوع يقتل كثيرا بطبعيته ولا يقتل غالبا، السوط والعصا الخفيفة،
- وثالثها: نوع يقتل نادرا بطبيعته ولا يقتل غالبا. كاللطمة واللكزة.

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية استخدام الأسلحة في الدفاع عن الدين، كما أجازت للمسلم الحق في استخدامها في الدفاع عن النفس" دفع الصائل"، والمال والعرض، في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة .

---

[1]– Juris, Voir Montrcuil (): Armes et Munitions de guerre poudres et poudres et explosives. 1997, Fasc 10,

[2]– محمد دبن إدريس الشافعي (أبو عبد الله)، كتاب الأم، المجلد الثالث، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة، بيروت 2002، ص 6.

الفرع الرابع: التعريف القانوني للسلاح

صحيح أن المشرع الجزائري لم يعرف السلاح، والسلاح بوجه عام بأنه: "كل سلاح ناري شخصي، مهما كان نوعه، وكل جزء منه أو قطعة غياره، ويشمل البنادق الآلية والمسدسات، وبنادق الصيد".

فمثلا في السرقة المشددة لم يحدد المشرع المصري تعريفة للسلاح كظرف مشدد في السرقة، وإنما أشار إلى الأسلحة التي لا يجوز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص، كالأسلحة النارية والأسلحة التي لا يجوز الترخيص باكتسابها وحيازتها، كالمدافع والمدافع الرشاشة.[1]

يختلف تعريف السلاح حسب نوعه كالتالي:

الأسلحة البيضاء: عرفها المشرع الجزائري في المادة 93 من قانون العقوبات في الفقرة 3 بنصها [2]: "وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافدة والراضة".

وفي الفقرة 4 من نفس المادة جاء ما يلي: "ولا تعتبر السكاكين ومقصاة الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة، إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب".

ومن هذه الأسلحة التقليدية الخناجر والسكاكين والسيوف ومسدسات ضغط الهواء... الخ.[3]

1– د. عبد الرحمن محمد خلف: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال وفقا لأحدث أحكام النقض، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، بند 87، ص 131.

2– الأمر 66–156 المؤرخ في 1966/06/06 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3_ منصور بن سالم الصغير، نحو بلورة إستراتيجية لتحديث أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات بالمطارات الدولية للمملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية لعلوم الامنية المملكة السعودية، 2006، ص15.

الأسلحة النارية: تشمل لائحة عريضة من الأسلحة مثل البنادق والمسدسات والقنابل وغيرها، والتي تطلق الخرطوش أو المقذوفات الخطيرة المتفجرة في أوقات الحرب، وهي تضمن جميع أنواع الأسلحة الخفيفة والمتوسطة والتقليدية القديمة والحديثة كالأتي:

- **الأسلحة النارية الخفيفة:** وهي التي يحملها المقاتل بمفرده وتضم المسدس والبندقية ألآلية والبارودة، والمسدس الرشاش والرشاش، ويمكن أن يُلحق بهذا النوع الإنساني والتي حرم مهاجمة غير المقاتلين أو القتل أو الجرح بطريقة غادرة، والتي تسبب ضرر واسع. [1]

- **الأسلحة النارية الثقيلة:** وتشتمل على جميع الأسلحة الجماعية المعاصرة وخاصة المدافع، سواء التي تعمل بنظام الرمي المنحن à tir courbe، مثل الهاون أو بنظام الرمي السابح (شبه المنحني) مثل القذافات، أو بنظام الرمي المباشر المستقيم مثل المدافع المضادة للدبابات(م/د) والمدافع المضادة للطائرات (م/ط)، ويمكن أن يضاف إلى هذا النوع من الأسلحة الثقيلة القذائف الصاروخية الميدانية.[2]

- **الأسلحة الحادة:** يقصد به الأسلحة التي لها حواف حادة أو أية أسلحة أخرى مصنوعة من المعدن أو الفولاذ مثل السيوف والمناجل.

لقد قيد استعمالها بموجب الأحكام العامة للقانون الأسلحة النارية الفردية المضادة الدرع كقاذف الرمانات المضادة للدروع والمضادة للأشخاص والرمانات اليدوية.

لقد سبق القول أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا جامعا مانعا للأسلحة، وذلك لإدراكه بالتطور التكنولوجي الذي قد يأتي بأدوات أخرى وأسلحة جديدة وذكية أشد فتكا.

وطبقا للقانون الخاص بالأسلحة، وهو الأمر رقم 97-06 المؤرخ 21 يناير1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة [3]. فيصنف العتاد الحربي على النحو التالي:

1- المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة البروتوكول الاول المواد 35-37.

2- هادي بن سالم مهدل القحطاني، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لمرتكبي الجريمة بواسطة الأسلحة النارية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، 2006، ص 6.

3- الامر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق ل 21 يناير سنة 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. ج. ر. العدد 1997/6 .

- **الصنف الأول:** الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية.

- **الصنف الثاني:** العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصنف الأول، وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والمواصلات.

- **الصنف الثالث:** مواد الحماية من غازات القتال والإشعاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول [1].

- **الصنف الرابع:** الأسلحة الحربية الدفاعية وذخيرتها، وكذا العتاد وتجهيزات الحماية من الرصاص.

- **الصنف الخامس:** أسلحة الصيد وذخيرتها.

- **الصنف السادس:** السلاح الأبيض.

- **الصنف السابع:** أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها.

- **الصنف الثامن:** الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج[2].

استعمل المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة [3] جملة من المصطلحات للتمييز بين مختلف أنواع الأسلحة[4]:

- **سلاح القبضي:** يقصد به السلاح الذي يمكن مسكه باليد كالمسدس يقاس الطول المرجعي للسلاح بالطول الأقصى.

1- المادتان 3 و4 من الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

2- المادة 04 الأمر رقم 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. المعدل والمتمم. ج. ر، العدد 1998/17. ص 03.

4- للمزيد ينظر الدكتور بن لخضر محمد: محاضرات في قانون الأسلحة والذخائر، مطبوعة في العلوم الجنائية، بمعهد الحقوق، المركز الجامعي غيليزان، سنة 2015.

- **سلاح الكتفي:** وهو سلاح يسند للكتف قصد الرمي يقاس الطول الأقصى الكتف ذي أخمص تحرك أو تطوى دون الأخمص أو مع الأخمص المطوية مثل الكلاشنكوف.

- **سلاح الأنداري:** هو سلاح ناري موجه بنقر الذخيرة لإطلاق اثر صوتي لتسجيل وقت بداية عمل، ولا تسمح خصائصه بالرمي أو التحوير لرمي أي مقذوف، لاسيما رصاصة أو كويرة.

- **سلاح بطلقة واحدة:** هو سلاح بدون مخزن يعمر بعد كل طلقة اليدوي للخرطوشة إلى الغرفة أو إلى البيت معد لهدا الغرض.

- **سلاح انطلاق:** سلاح ناري موجه بنقر الذخيرة لإطلاق اثر صوتي لتسجيل وقت بداية عمل، ولا تسمح خصائصه بالرمي أو التحوير لرمي أي مقذوف.

- **سلاح مشايرة:** هو سلاح ناري موجه لرمي تجهيز ناري للمشايرة، ولا تسمح خصائصه بالرمي أو التحوير لرمي أي مقذوف آخر ولاسيما رصاصة أو كويرة.

- **سلاح آلي:** هو سلاح يعاد تعميره آليا بعد كل طلقة، ويمكن بضغط واحد فقط على الزناد أن يطلق أكثر من طلقة واحدة.[1]

لقد جرم المشرع الجزائري حيازة الأسلحة، غير أنه يجب مراعاة الحالات الخاصة، إذ أن هناك فئات رخص لهم المشرع بذلك صراحة، مثل رجال الشرطة والدرك والجمارك وحراس الحدود وحراس الغابات وحراس السجون والحراس في الشركات الأمنية المعتمدة...

وهذه الفئات غير محصورة في القانون. فمثلا الوزراء والمسؤولين الساميين في الدولة والنواب والقضاة يرخص لهم باستعمال فئات من الأسلحة.

كذلك فإن هناك طائفة من الأسلحة يرخص بها لبعض فئات الشعب مثل بنادق الصيد ومسدسات بنادق الألعاب بالبارود المستعملة في ألعاب الفروسية والاحتفالات...

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18 المحدد لكيفيات كيفية تطبيق الأمر 06/97.

المطلب الثاني: الذخيرة

بعدما عرفنا مفهوم الأسلحة نقوم بتعريف الذخيرة، لغويا واصطلاحيا، مع التركيز على التنظيم القانوني للذخائر، وفقا للقانون المتعلق العتاد الحربي والأسلحة والذخائر ونصوصه التنظيمية.

الفرع الأول: تعريف الذخيرة

الذخيرة في المفهوم العام: هي عدة الحرب من رصاص و قذائف.

أما الذخيرة في القانون: فهي أي مقذوف يطلق أو يقذف من بندقية أو أي نوع أخر من الأسلحة باتجاه أهداف مختلفة وهي نوعان ذخيرة الأسلحة الخفيفة وذخيرة المدفعية.

وحيازة الذخائر التي تستعمل في الأسلحة ممنوعة قانونا، إلا للأشخاص المرخص لهم باستعمال الأسلحة قانونا، مثل الأسلاك الأمنية وشبه الأمنية كالحراس في الشركات الأمنية المعتمدة...

وتكون هذه الذخائر متعلقة بهذه الأسلحة ونوعها فقط، ونجد أن المشرع هنا لم يجرم كمية الذخائر بل اكتفى بعلاقتها بالسلاح ونوعه.

وبالاعتماد على المرسوم التنفيذي 98-96 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة نجد أن المشرع الجزائري قد استعمل مجموعة مصطلحات، وذلك للتمييز بين مختلف أنواع الذخائر كما يلي:

- ذخيرة برصاصة خارقة هي ذخيرة ذات رصاصة مصفحة وذات نواة صلبة خارقة.
- ذخيرة برصاصة متفجرة هي التي تحتوي على حشوه متفجرة لدى الإصابة.[1]
- ذخيرة برصاصة حارقة هي التي تحتوي على خليط كيميائي يلتهب بملامسة الهواء أو لدى الإصابة. وتدخل في هذا الصنف بصفة خاصة المقذوفات ذات الرأس المفرغ.
- ظرف بشعيلة: وهو يتضمن شعيلة دون حشوه بارود أخرى.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18 المحدد لكيفيات كيفية تطبيق الأمر 06/97."الجزء الأول ".

- ظرف معبأ: يتضمن حشوه بارود دون أن يتضمن شعيلة.

الفرع الثاني: أنواع الذخيرة

أولا: ذخيرة الأسلحة الخفيفة

- **الخراطيش:** تسمى بالذخائر الثابتة، وهذا لأنها تنتج من وحدات جاهزة للاستعمال الفوري، وتحتوي هذه الأخيرة على مادة دافعة وكبسولة تفجير وغلاف، وهي متعددة بحسب نوع القذائف التي تحتويها معظم أنواع الخراطيش تملك رصاصة واحدة، إلا خرطوشة بنادق الرش تحتوي على عدة كريات فلزية تسمى الطلقات.

- **الرصاصة:** يقصد بها الجزء المقذوف من الخرطوشة، ويكون معظمها ذو جوف صلب أو رصاص مغطى بغلاف فلزي صلب، وبعض أنواع الرصاص تتمدد عند إصابتها الهدف، مما يحدث إصابات بالغة الخطورة. ويجرم القانون الدولي على العسكريين استعمال هذا النوع من الرصاص.

- **الوقود الدافع:** وهو يؤدي إلى دفع الرصاصة خارج البندقية وقذفها صوب الهدف، وتسمى مواد الوقود الدافع في البنادق المتفجرات المنخفضة، وتتكون هذه المواد من مسحوق غير مثير للدخان "البارود" يتكون من النتروسليلوز والنتروجلسرين، هذا المسحوق أيضا لإطلاق قذائف المدافع الثقيلة.

- **فتيل الإشعال:** وهو يتفجر مشتعلا عندما يتعرض لضربة من إبرة إطلاق النار، وهذا التصميم يأخذ شكل مطرقة داخل البندقية.

- **الغلاف:** يصنع غالبا من سبائك الألمنيوم أو النحاس هو جزء يبقى داخل البندقية أو يقذف خارجها عند إطلاق الرصاصة، وبعض أنواع الخراطيش لا تزود بهذا الغلاف، وفي هذه الحالة يلحم الوقود الدافع بقاعدة الرصاصة.

- **خراطيش بنادق الرش:** تتكون من أنبوب البلاستيك أو الورق وتنتهي بقاعدة من النحاس أو الفولاذ، وليس لها رصاص، وعوضا عن ذلك تحشى الخرطوشة بكرات صغيرة من فلز الرصاص.

– **ذخيرة السيطرة على الشغب:** وهي تستخدم للسيطرة على المشاغبين بدون إحداث إصابة جسيمة وتصنع معظمها من طلقات المطاط المقوى، ولكن هناك نوع حديث يصنع من حلقات المطاط الين وتحتوي على غاز مسيل للدموع.

– **ذخيرة المدفعية:** تشمل الأسلحة الحربية مثل المدفع القاذف ومدافع الهاون والمدافع المضادة للطائرات وغيرها من المدافع المثبتة يصل وزن هذه الذخائر إلى 340 كلغ، تحتوي بعضها على مواد شديدة الانفجار عند ارتطامها بالهدف مسببة بذلك خسائر جسيمة مؤدية إلى تدمير الهدف.

ثانيا: يوجد نوع آخر من القذائف يعبا من المواد غير متفجرة مثل الكيميائيات السامة، وهناك 05 أنواع وهي:

– **الذخائر الثابتة:** تتكون من مقذوف وغلاف وصمامه تفجير والوقود الدافع، وتطلقها المدفعية، هذا النوع يصنع على هيئة وحدات جاهزة، كما هو الحال بالنسبة لطلقات الأسلحة الخفيفة.

– **الذخائر شبه الثابتة:** تشبه الثابتة إلا أن المقذوف مثبت جزئيا بالغلاف، وبذلك يمكن زيادة أو تقليل الوقود الدافع في الغلاف حسب المسافة التي يتعين على القذيفة قطعها للوصول إلى الهدف.

– **ذخائر التحميل المنفصلة:** سميت بهذا الاسم، لأنها تتكون من أقسام منفصلة لكل من المقذوف وصمامه التفجير ولوقود والدافع، وتستعمل هذه الذخائر لإطلاق قذائف المدفعية الثقيلة بعيدة المدى.

– **الذخائر المنفصلة:** تتكون من وحدتين الأولى هي المقذوف، والثانية تحتوي على صمامه والغلاف و كمية من الوقود الدافع.

– **الذخائر ذاتية المدفع:** وتشمل الطوربيدات والقذائف الموجهة، وهذه المقذوفات تخترق المسافات بقوة دفع مولدة ذاتيا، ويمكن زيادة رعتها أو تقليلها كما يمكن تغيير اتجاهها.

المبحث الثاني: أنواع الأسلحة والرخص المتعلقة بها

تطرقنا في هدا المبحث إلى نوعين من الأسلحة: الأسلحة البيضاء، بكونها أسلحة قديمة الاستعمال، والأسلحة الأتوماتيكية والبيولوجية والكيميائية، بكونها أسلحة حديثة.

المطلب الأول: أنواع الأسلحة

تتنوع الأسلحة إلى عدة أنواع منها الأسلحة البيضاء والأسلحة الخفيفة وهي التي سوف نركز عليها في دراستنا هذه من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الأسلحة البيضاء

الأسلحة البيضاء هو مصطلح يطلق على نوع من الأسلحة غبر النارية التي تستخدم للدفاع عن النفس وأحيانا تكون أداة للقتل. وكلمة بيضاء تشير إلى نوعها، وهي تضم السكاكين والسيوف والشفرات والفؤوس..... وغيرها. [1]

ثانيا: وبتعريف آخر السلاح الأبيض هو مصطلح يطلق على طيف من الأسلحة الفردية اليدوية غير النارية، وهي التي تستخدم للهجوم والدفاع، وأحيانا تكون أداة للقتل وارتكاب أفعال العنف.

ولا يعني الإشارة لها باللون أنها محددة بلون معين، ومع أن اللفضة جاءت من لون الأسلحة القاطعة كالحراب والخناجر، فكلمة بيضاء تشير الآن إلى نوعها مثل السيوف السكاكين وغيرها من الأدوات المستخدمة في الطعن والقطع. [2]

1- عبيد رؤوف، شرع قانون العقوبات التكميلي، ط05، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997. .

2- الغماز إبراهيم، جرائم الأسلحة والذخائر والمفرقعات، ط01، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1997.

الفرع الثاني: الأسلحة الخفيفة

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ليست نوعا واحدا، بل تشمل العديد من الأنواع المختلفة، ويمكن تصنيفها.بالنسبة إلي الأسلحة الصغيرة فهي تتضمن عدة أنواع منها المسدسات العادية والمسدسات الذاتية التحميل، البنادق العادية والبنادق القصيرة، الرشاشات الصغيرة، بنادق الهجوم، الرشاشات الخفيفة.

والأسلحة الخفيفة [1] فهي كذلك أنواع متعددة منها الرشاشات الثقيلة، قاذفات القنابل المحمولة باليد، والمركبة تحت مواسير البنادق، والمحملة علي المركبات، المدافع المدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد، المحمولة المضادة للطائرات القاذفات المحمولة لإطلاق القذائف والمجموعات الصاروخية المضادة للدبابات) يجري.

أحيانا تحميل هذه الأسلحة علي مركبات (القاذفات المحمولة لإطلاق مجموعات القذائف ميليمتر . كما أن الذخائر 100 المضادة للطائرات، الهاونات التي يقل عيارها عن والمتفجرات تشكل جزءا لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي عدت أنواع منها خراطيش طلقات (الأسلحة الصغيرة)، مقذوفات وقذائف الأسلحة الخفيفة، الحاويات المتنقلة لقذائف أو مقذوفات منظومات الدفعة الواحدة المضادة للطائرات والمضادة للدبابات.

1- الغماز إبراهيم، جرائم الأسلحة والذخائر والمفرقعات، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الرخص المتعلقة بالأسلحة والذخائر

المبدأ العام أن حمل الأسلحة محظور، غير أنه هناك حالت يرخص فيها القانون لأشخاص أو هيئات معينة بحمل الأسلحة، وهذا الترخيص ينفي عنها صفة التجريم باعتبارها من الأفعال التي أذن أو أمر بها القانون، وهي ما يعبر عنها بأسباب الإباحة[1].

فإذا رخصت السلطة المختصة لشخص معين بأن يحوز أو يضع أو يستورد أو يتاجر في الأسلحة والذخائر، فإن الفعل ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، والجهات المختصة المسندة إليها عمليات الرقابة وإصدار مختلف الرخص تتمثل أساساً في وزارة الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والولاة [2]. وهذه الرخص تتم وفقا لنماذج محددة قانونا.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة برخص حيازة الأسلحة والذخائر

لا تمنح رخص حيازة الأسلحة إلا لأشخاص طبيعين أو معنويين مؤهلين قانونا، حيث يجب على الأشخاص الراعبين في ممارسة نشاط يتعلق بالأسلحة والذخيرة أو حيازتها أو نقلها أو تخزينها أن يقدموا طلباً للجهة المختصة، طبقاً للقانون للحصول على رخصة تضفي الشرعية على نشاطهم.

ويتضمن الطلب ملفاً يتكون من جملة من الوثائق حددها المرسوم التنفيذي 96/98 المحدد لكيفيات تطبق قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

1- ينظر المادة 39 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/06 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- ينظر المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. المعدل والمتمم. ج. ر، العدد 1998/17. ص 03.

وتختلف الرخص المسلمة تبعاً لصنف السلاح وطبيعة النشاط، حيث تمنح الرخصة بمقتضى مقرر من الوزير المختص[1].

ومدة صلاحية الرخصة محددة بمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد، ترفق بدفتر لممارسة النشاط المرخص به ويبلغ الوزير الذي سلم الرخصة.

وتسحب الرخصة لمقتضيات النظام العام أو أمن الأشخاص أو بعد تغيير يخل بالشروط التي منحت الرخصة على أساسها، ما لم يسوَ المعني وضعيته طبقاً للقانون والتنظيم الجاري به العمل[2].

لقد حدد المشرع صاحب الولاية في إصدار الترخيص في الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي 96/98 لاسيما المواد من 51 إلى 60 من هم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين بإمكانهم اقتناء وحيازة الأسلحة و الذخيرة مع تبيان الصنف المرخص به وهم:

أولاً : الأشخاص المرخص لهم باقتناء وحيازة وحمل ونقل الأسلحة والذخائر.

1- الإدارات العمومية المكلفة بمهام أمنية.

من خلال المادتين 51 و 52 اللتين نصتا على هذا النوع من الإدارات نلاحظ أن تلك الإدارات تقسم إلى أنواع ثلاثة هي:

أ/ النوع الأول: يرخص له باقتناء وحيازة الأسلحة وعناصر الأسلحة من الصنف الأول (الأصناف الفرعية 5.3.2.1 والنقطة 1.9)، والصنف الرابع (باستثناء الأسلحة والعتاد المذكور في الأصناف الفرعية 18.16.15.14.10 وفي النقطة 3.12) .

ونستخلص من ذلك أن هذا النوع من الإدارات تابع لوزارة الدفاع الوطني.

1- ويجب أن يبين فيها اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة ومقرها الرئيسي والثانوي ومكان ممارسة المهنة والعتاد المرخص بصناعته أو الاتجار فيه.

2- للمزيد ينظر الدكتور بن لخضر محمد: محاضرات في قانون الأسلحة والذخائر، مطبوعة في العلوم الجنائية، بمعهد الحقوق، المركز الجامعي غيليزان، سنة 2015.

ب/ النوع الثاني: يتمثل في إدارات الأمن الوطني وهي تابعة للوزير المكلف بالداخلية، ويرخص لها باقتناء وحيازة الأسلحة وعناصرها والذخيرة والعتاد من الصنف الأول (النقاط 3.7،4.9 ،6.7) والرابع (الصنفان الفرعيان 18.14 و النقطة 3.12) و السادس (النقطة 2.1). [1].

ج/ النوع الثالث: ويشمل الإدارات العمومية المكلفة بخدمة الشرطة، ويرخص لها بناء على قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والوزراء المعنيين باقتناء وحيازة بعض العتاد من الأصناف الثاني والثالث والرابع الضروري استعماله في ممارسة مهام الشرطة القضائية. [2].

2- الإدارات العمومية التي يكون أعوانها مغرضين لمخاطر الاعتداء أثناء ممارسة وظائفهم: لاسيما المكلفين منهم بحراسة ونقل الأموال العمومية يرخص لها باقتناء وحيازة الأسلحة وعناصرها والذخيرة والعتاد من الأصناف الأول (الصنف الفرعي 1 والنقطة 1.9) والرابع (الأصناف الفرعية 1،4،6،8،11،17، والنقاط 1.12 و 2.12 و 1.18 و 2.18) من أجل تسليمها لأعوانها لممارسة وظائفهم.

3- المؤسسات العمومية والخاصة والمكلفة بضمان حماية ممتلكاتها وأمن مستخدميها وشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة: حيث يرخص لها اقتناء وحيازة الأسلحة وعناصرها والذخيرة المحدد في النصوص المعمول بها، وهي النصوص التي تحدد تنظيم ومهام تلك المؤسسات وقوانينها الأساسية.

4- الشركات الرياضية للرماية المؤسسة والمعتمدة قانونا: حيث يرخص لها باقتناء وحيازة الأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من الأصناف الأول (1،2،5) والرابع

1- الامر 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة ج. ر . العدد 1997/6

2- مرسوم 96-98 المؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1418 الموافق ل 18 مارس سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق الامر 97-06.

(الأصناف 1،2،6،9،11،17 والسادس والسابع (الأصناف الفرعية 1،2،3،4،5،7) بمقدار سلاح واحد لكل عشرين (20) رامياً دون تمييز بين الأصناف.

كما يرخص بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزيرين المكلفين بالداخلية والصناعة للمؤسسات التي تقوم باختبار أو ممارسة تجارب مقاومة، بواسطة أسلحة على مواد أو عتاد تصنعه مثل مكتب المراقبة التقنية للبناء يقوم بقياس مقاومة الإسمنت المستعمل في البناء، بواسطة مسدس خاص.

حيث يرخص لها اقتناء وحيازة الأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من الصنفين الأول والرابع طبقاً للأشكال والشروط المحددة في القرار المشترك.

كما يرخص لمستخدمي أجنحة الرقابة في المعارض المعتمدين، طبقاً للتنظيم الجاري العمل به باقتناء وحيازة الأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من الصنف السابع (الأصناف الفرعية 4 ،5 ، 6 ،7) في حدود عشرة أسلحة.

5- للأشخاص الطبيعيين والمعنويين: يرخص القانون لبعض الأشخاص باقتناء وحيازة الأسلحة والذخيرة من الصنف الثامن، بغرض تكوين نماذج دائمة مفتوحة للجمهور أو موجهة للعرض في المتاحف أو مقتصرة على استفادة حائزها منها.

6- للأشخاص الطبيعيين المعرضين لمخاطر الاعتداء أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية أو بسبب وضعهم الاجتماعي: حيث يرخص لهم باقتناء أو حيازة سلاح وذخيرة من الصنف الرابع (الصنف الفرعي1') بمقدار سلاح واحد [1].

أما الأشخاص الطبيعيين المعرضين لمخاطر الاعتداء بسبب ظروف خاصة: فيرخص لهم بحيازة أسلحة وذخيرة من الصنف الأول والرابع والخامس التي تسلم لهم من قبل المصالح العمومية ضمن الشروط المحددة بقرار مشترك بين وزارة الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

1- الامر 97-06 المرجع السابق .

ومن بين الأشخاص الطبيعيين المرخص لهم باقتناء وحيازة أسلحة وذخيرة من الصنف الرابع (الأصناف الفرعية 5، 6، 8) والصنف الخامس بمقدار سلاح واحد مثل أعضاء السلك الدبلوماسي والمكلفين بحمايتهم.

7- القصر البالغون ست عشر (16) سنة على الأقل: حيث يرخص للأشخاص الطبيعيين ومنه باقتناء وحيازة الأسلحة والذخيرة من الصنف السابع (الأصناف الفرعية 4، 5، 6، 7) بمقدار سلاح واحد فقط، شريطة أن يكون هؤلاء القصر حائزين على رخصة من الشخص الممارس للسلطة الأبوية (الولي).

ثانياً: الأشخاص غير المرخص لهم باقتناء وحيازة و حمل و نقل الأسلحة و الذخائر.

وهم الأشخاص الواقعون تحت الموانع الشرعية:

- الأشخاص المعنويين إذا كان أحد الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي أو أكثر كانت لهم سلوكيات مخالفة لمبادئ حرب التحرير الوطني أو أحد الأشخاص محل الموانع المشار إليها في المادة 16 من الأمر 06/97 وهم [1].:

- القصر الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة بالنسبة للأسلحة التابعة للأصناف الأول والرابع والخامس.

- الأشخاص الممنوعين من التصرف.

- الأشخاص الذين تمت معالجتهم في مستشفى للأمراض العقلية.

- الأشخاص المحرومون من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 08 من قانون العقوبات.

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة ضد الشيء العمومي والمساس الآداب العامة أو الاتجار أو التعاطي غير الشرعي للمخدرات أو التهريب أو السرقة أو

1- الامر 97-06 المرجع السابق .

الاعتداء أو التهديدات الكتابية أو الشفهية أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو العنف أو التمرد اتجاه أعوان السلطة العمومية أو ممثليها.

- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة تكوين جمعية غير شرعية.
- الأشخاص الذين ضيعوا عن إهمال سلاحهم الذي حازوه بصفة قانونية.

الفرع الثاني: مراقبة الأسلحة والذخائر

تجري مراقبة نشاطات الصناعة أو الاتجار في الأسلحة من طرف المصالح المكلفة بممارسة الرقابة يعينها وزير الدفاع الوطني أو الوزير المكلف بالداخلية كل في مجال اختصاصه عن طريق قرار.

وتقوم تلك المصالح بجرد العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة التي في حوزة المؤسسات مرتين في السنة على الأقل بالنسبة للأصناف 1-2-3 ومرة واحدة في السنة على الأقل فيما يخص الأصناف 4-5-6-7-8 في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل مرة واحدة على الأقل في السنة.

ويتعين على المستفيدين بالرخص أن يسمحوا للأعوان المؤهلين من قبل وزير الدفاع والأعوان التابعين لمصالح المناجم ومصالح الأمن ولكل موظف مؤهل قانوناً من قبل الوزير المكلف بالداخلية أو الوالي بالقيام بإجراءات المراقبة المكلف بها[1].

ويتوجب على كل حائز على رخصة فتح سجل خاص مرقم ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة يدون فيه دون تشطيب أو بياض العتاد الموضوع للصناعة أو التصليح أو التحويل أو الشراء أو البيع أو الإتلاف ويحفظ هذا السجل خمسة عشر (15) سنة بعد إقفاله.

1- الدكتور بن لخضر محمد: محاضرات في قانون الأسلحة والذخائر، المرجع السابق.

وبخصوص الأصناف الأول والثاني والثالث يتم ترقيم السجل ويوقع قائد فرقة الدرك الوطني لمحل الإقامة، وبالنسبة للأصناف الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن الذي يحدد الوزير المكلف بالداخلية شروط استعمالها والاتجار فيها، فيرقم السجل ويوقع من طرف محافظ الشرط أو قائد فرقة الدرك الوطني لمحل الإقامة.

يمنع حمل وحيازة ونقل الأسلحة والذخيرة، ما لم يكن ذلك بمقتضى القانون.

وبناء على الرخص الصادرة عن الجهات المختصة، ويرخص بقوة القانون استعمال وحمل العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة وعناصر الذخيرة لضباط وضباط الصف والجنود العاملين في صفوف الجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني، طبقا للشروط المحددة في الأنظمة الخاصة بهم ، كما يرخص بقوة القانون لموظفي وأعوان الإدارات العمومية المكلفة بخدمة الشرطة أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة ممارستها.

الفصـــل الثـــــاني:

جرائـــم الأسلحـــة
بين الخطر والضرر

الفصل الثاني:
جرائم الأسلحة بين الخطر والضرر

نناقش في هذا الفصل أهم الجرائم التي استعملت فيها الأسلحة، والذي كانت تحت عنوان جرائم الخطر والضرر، وقسمناه هو أيضا الى مبحثين، إذ تناولنا في المبحث الأول جرائم الخطر، وفي المبحث الثاني تعرضنا لجرائم الضرر، سواء في قانون العقوبات أو في النصوص الجزائية التكميلية.

المبحث الأول: جرائم الخطر

حيث سنتطرق في هذا الفصل أهم الجرائم الأكثر وقوعا في الحياة اليومية، أما باقي الجرائم فيمكن ايجادها ضمن الملاحق.

المطلب الأول: حيازة السلاح بدون رخصة والمتاجرة به

سنتطرق في هدا المطلب الى تعريف حيازة السلاح بدون رخصة في الفرع الاول و المتاجرة غير المشروعة للأسلحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حيازة سلاح دون رخصة

أولا:تعريف الحيازة

أصلها حوز، وهو الملك، وهو موضع يحوزه الرجل يتخذه حواليه مسناة، وحاز الشيء، إذا ضمه إلى نفسه، وهو وضع اليد على الشيء مع حرية التصرف فيه.

الحوز: جمع وضم الشيء كالحيازة والإجتياز والحيازة: هي حفظ الشيء في المكان المناسب لحفظه والحيازة احراز المباح، وحرز الشيء أي بالغ في حفظه، ومنه في مصطلح الشرطة: حرز جسم الجريمة أو أداتها.[1]

1– إبن منظور ، قاموس لسان العرب، المرجع السابق.

ومما سبق ذكره نستنتج أن في معنى الحيازة لغة، نجد معناها يقارب من التملك، وذلك من ورود معناها بالضم والملك، وضم الشيء إلى النفس والتصرف فيه، أي السيطرة عليه والقبض.[1]

وتختلف الحيازة في كل من القانون الجنائي والمدني.

فالحيازة في القانون المدني: وهو الذي نشأت فيه نظرية الحيازة، والفقه المدني عرف الحيازة وقام بتأصيل أحكامها وتقسيمها ووضع قواعدها واهتم بكل جوانبها.

وتعني الحيازة مدنيا وضعا ماديا يسيطر فيه الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، وذلك بنية الظهور بمظهر مالكه.

أما في القانون الجنائي: فهي تعني سلطة قانونية على السلاح أو الذخيرة يباشرها الحائز لحسابه الخاص، فتكون حيازة تامة، أو لحساب غيره، فهي عنئذ حيازة ناقصة وشأنها حيازة المستعير أو المستأجر أو المودع لها.[2]

ثانيا: تعريف حيازة الأسلحة والذخائر

نعرف **الإحراز** بصفة عامة: أنه مجرد الإمساك المادي بالشيء أو السيطرة الكافية عليه من قبل الشخص، لأي سبب من الأسباب.

وهذا الإحراز قد يكون واردا على أسلحة نارية أو أي شيء آخر يقبل التعامل فيه، وهو بذات المعنى يجوز فيهما، حيث أنه يكون في صورة الاتصال المادي من قبل الشخص بهذا السلاح أو في بسط سيطرته عليه، بغض النظر في البحث عن الدافع لهذا الإحراز، والإحراز بهذه الصورة يعتبر عملا ماديا.

وكما في كل جريمة تتكون جريمة حيازة الأسلحة والذخائر على ثلاث أركان:

1- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

2- عبيد رؤوف، شرع قانون العقوبات التكميلي، ط05، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص238.

أولا- الركن الشرعي:

حيث تنص المادة 10 من قانون العتاد والأسلحة أنه: "يحظر اقتناء وحيازة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة المذكورة في المادتين 3 و4" من القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة [1].

ثانيا- الركن المادي:

وهو الفعل والامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، ذلك أنه يغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء.

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر:

أولا: الفعل المادي، أو ما نسميه بالسلوك الإجرامي، الذي ينتج عن فعل أو امتناع عن فعل.

ثانيا: النتيجة التي تترتب على ذلك.

وأخيرا: العلاقة السببية التي تربط بين سلوك المجرم والنتيجة المحققة.

وهذا التقسيم ينسجم مع الجرائم ذات الضرر التي تؤدي إلى نتيجة إجرامية ضارة مثل القتل، والتي تختلف مع جرائم الخطر، حيث لا يشترط وقوع نتيجة إجرامية ضارة، لأن حيازة سلاح دون رخصة تشكل خطر. أما إذا استعمل ضد السلاح في القتل أو الجرح، فهنا تصبح هذه الحيازة من جرائم الضرر. [2]

غير أنه في هذه الحالة قد يكون استعمال السلاح جريمة مكتملة الأركان، ومن عناصرها استعمال السلاح، وأحيانا يكون استعمال السلاح ليس ركنا، وإنما ظرفا مشددا.

لا محل لبحث علاقة سببية في الجرائم الشكلية: لأن البحث في علاقة السببية لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة، إذ أن العلاقة السببية أساسا هي رابط الفعل بالنتيجة، وعدم

---

[1]- الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 12 رمضان عام 14/7 الموافق ل21 يناير سنة 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

[2]- عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، ط08، منشورات جامعة دمشق، 1981، ص661.

وجود نتيجة للفعل بطبيعته لا يترك مجالا لبحث علاقة السببية في الجريمة المتكونة لهذا الفعل.[1]

ولا محل للشروع في الجرائم الشكلية: وذلك لأن الشروع يتطلب أن يكون للفعل نتيجة لكي نقول بخيبة الأثر، أو عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

وبالتالي فإن الجرائم الشكلية إما أن تقع بحدوث الفعل فتعد جريمة تامة، وإما أن لا تقع أصلا، لأن الجرائم الشكلية تتحقق بمجرد البدء بتنفيذها، ولا يشترط حصول النتيجة، ويكون الشروع كالفعل التام لصعوبة التفريق بينهما.[2]

فإذا أطلق أحد النار على شخص بقصد قتله، فأخطأ ولم يمت، لا تعتبر جريمة القتل تامة، لأن الوفاة لم تقع، وإنما هناك شروع في هذه الجريمة، أما إذا حمل شخص سلاح دون ترخيص، فلا يتصور في هذه الجريمة أي شروع، لأن حصول النتيجة غير لازم فيها، فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع إطلاقا.[3]

ثالثا- الركن المعنوي:

حيث لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب العمل المادي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل، ما يسمى بالركن المعنوي الذي جوهره القصد الجنائي.

والقصد في القانون الوضعي يراد به معنى العمد في الفقه الإسلامي، حيث يتألف ضمن العلم بالوقائع المادية اللازمة لقيام الجريمة العمدية وعلم مفترض بالقواعد القانونية التي تحكم تلك الجريمة، وإرادة متجهة للقيام بالفعل المادي الإجرامي والنتيجة الإجرامية.[4]

---

[1]- مبارك السعيد بالقايد، القانون الجنائي الخاص-ط01، الرباط، 2000، ص97.

[2]- مبارك السعيد بالقايد، نفس المرجع، ص98.

[3]- هناك بعض القوانين تعاقب على الشروع كالفعل التام مثل القانون السوري، إلا أنه أجاز للقاضي أن يحقق العقوبة إذا كانت الجريمة لم تتجاوز حد الشروع، وفي القانون الفرنسي يعتبر التسميم جرما شكليا يستحق الفاعل عليه العقوبة الكاملة سواء مات الذي قدم إليه السم أو لم يمت (عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، ط03، مطبعة الجديدة، 2011، ص32.

[4]-بنهسي أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط04، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص71.

فجرائم الأسلحة والذخائر عمدية بكافة صورها، ويلزم فيها توافر القصد الجنائي العام، وهو حيازة الأسلحة أو إحراز أو جلب أو صنع أو استيراد الأسلحة، وبمعنى آخر فإن القصد العام ينحصر في إرادة السلوك المادي ذاته، وفي عنصر العلم بما يقترفه الجاني من أفعاله.[1]

وفي ماعدا القصد العام، لا يتطلب القانون خاصا، سواء كان لمدلول النتيجة محددة يريد الجاني تحقيقها أو بمدلول باعث معين يدفعه إلى حيازة السلاح أو إحرازه، فهو يعاقب دوما، ولو كان الباعث مشروعا، مثل توقع استعماله في الدفاع الشرعي.[2]

رابعا: العقوبة المقررة لجرائم حيازة الأسلحة:

دون الإخلال بالنصوص القانونية الجزائية، والتي ينص عليها قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري[3] ، فقد نص الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 على جرائم تتعلق بالأسلحة والذخيرة والعقوبات المقررة لها.

وبالنظر إلى ما تضمنته المواد المنصوص عليها في الأمر رقم 06/97، نجد أن عقوبات جرائم السلاح إما أصلية (السجن، الحبس، الغرامة المالية)، كما يمكن أن تكون مقرونة بعقوبات تكميلية، والتي تنص عليها المواد من 09 إلى 18 مكرر03 من قانون العقوبات، كالحرمان من الحق في حمل الأسلحة (الفقرة 04 من المادة 09 مكرر 01).

ويمكن تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنايات وعقوبات جنح على النحو التالي:

---

[1]– الغماز إبراهيم، جرائم الأسلحة والذخائر والمفرقعات، ط01، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1997، ص141.

[2]– فرج علواني هليل

[3]– الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 1972/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري. ج. ر. العدد 38. المعدل والمتمم.

1- العقوبات الأصلية في مادة الجنايات:

- صناعة العتاد الحربي المندرج في الأصناف 1 – 2-3 أو استراده أو تصيرده أو المتاجرة فيها بدون رخصة. حيث تنص عليها المادة 07 ، وتعاقب عليها المادة 26 بالسجن المؤبد [1]..

- صناعة الأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات المندرجة ضمن الصنف 4 بدون رخصة حيث تنص عليها المادة 09، وتعاقب عليها المادة 27 بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من مليون (1.000.000) دينار جزائري إلى خمسة ملايين (5.000.000) دينار جزائري.

-الاستيراد والتصدير والمتاجرة بدون رخصة للأسلحة والذخيرة والتجهيزات المندرجة في الصنف الرابع، حيث تنص عليها المادة 09، وتعاقب عليها المادة 27 بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من مليون (1.000.000) دينار جزائري إلى خمسة ملايين (5.000.000) دينار جزائري.

- صناعة واستيراد وتصدير والمتاجرة بدون رخصة في الأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات المندرجة في الصنف الخامس، حيث تنص عليها المادة 09، وتعاقب عليها المادة 28 بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من (500) ألف دينار جزائري إلى (3) ملايين دينار جزائري.

- حيازة مخزن بدون رخصة مخصص لتخزين العتاد الحربي والذخيرة والعتاد والتجهيزات المندرجة في الأصناف : 1-2-3-4-5 ، حيث تنص وتعاقب عليها المادة 34 السجن المؤبد.

1- الامر97-06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة . ج. ر . العدد 1997/6.

- حيازة مخزن للأسلحة من الصنف السادس بدون رخصة ، حيث تنص عليها المادة 35 بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من مليون(1.000.000) دينار جزائري إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري.

- حمل ونقل بدون رخصة العتاد الحربي والذخيرة من الأصناف 1-2-3-4 ، حيث تنص عليها المادة 36 بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من مليون (1.000.000) دينار جزائري إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري.

- نقل أو حمل بدو ن رخصة أسلحة او ذخيرة أو عتاد و تجهيزات من الصنف 4 ، حيث تنص عليها المادة 37 بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من مليون(1.000.000) دينار جزائري إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري.

2- العقوبات الأصلية في مادة الجنح:

- صناعة بدون رخصة للأسلحة والذخيرة المخصصة للإستعمال الشخصي المشار إليها في الصنف 5 ، حيث تنص وتعاقب عليها المادة 29 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من (50.000) دينار جزائري إلى (2.00.000) دينار جزائري).

- الاستيراد والتصدير والمتاجرة بدون رخصة بالأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 6-7-8 ، حيث تنص عليها المادة 09 وتعاقب عليها المادة 30 بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من (200.000) دينار جزائري إلى (500.000) دينار جزائري [1]..

1- الامر 97/-06 المرجع السابق .

- اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي بدون رخصة من 5 ، حيث تعاقب عليها المادة 38 بالحبس من خمس سنوات (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من (1.000.000) دينار جزائري إلى (2.000.000) دينار جزائري.

- حمل أو نقل السلاح بدون سبب شرعي أو عدة أسلحة من الصنف 6، حيث تنص وتعاقب عليها المادة 39.

- حمل أو نقل سلاح أو عدة أسلحة من الصنفين 7 و8 بدون سبب شرعي، حيث تنص وتعاقب عليها المادة 40 بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 2000 دج إلى 10.000دج [1]..

الفرع الثاني: المتاجرة غير المشروعة للأسلحة

أولا: الردع التشريعي لجريمة المتاجرة بالأسلحة:

قبل التطرق إلى جريمة المتاجرة بالأسلحة في التشريع العقابي الجزائري ارتأينا التطرق إلى النظرة السلطة السياسية له الجريمة في الجزائر.

مما لا شك فيه بأن رجال السلطة السياسية بالجزائر وأعين بشكل تام بالوضع المثير للقلق الذي وصلت إليه الجزائر، وذلك نتيجة استفحال هذه الجريمة وسط الجزائر، وخاصة في الحدود، فقد دعت إلى ضرورة مراقبة الأسلحة والحد من تجارتها غير الشرعية وخطورة الانتشار العشوائي لها.

وقد سبق للجزائر أن احتضنت مؤتمر للدول العربية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة عام 2005 ، على اعتبارها عانت من تدفق الأسلحة بطريقة غير شرعية، كما دعت إلى تطبيق تام لبرنامج عمل الأمم المتحدة الرامي لوقاية والقضاء على التجارة غير المشروعة بالأسلحة الخفيفة بشتى أشكالها.

1- الامر 97-06 المرجع السابق .

وقد شددت الجزائر من رقابتها على إجراءات إعادة بيع وتصدير والتنازل على الأسلحة التي يستعملها جيشها[1].

وقد تغيرت مع مرور الزمن أنواع الأسلحة التي تهرب إلى الجزائر عبر الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية بعدما كانت مجرد أسلحة فردية مثل مسدسات بنادق صيد أصبحت اليوم عبارة عن متاجرة وتهريب للقنابل وغيرها. [2]

ثانيا- جريمة المتاجرة بالأسلحة في التشريع العقابي:

يقصد بتجارة الأسلحة بيع وشراء أدوات ومواد صممت خصيصا للقتل تهدف إلى تزويد الأفراد والجماعات والدول بالأسلحة والذخائر، وتحقق أرباحا كبيرة تتم صفقاتها بسرية، وتعتبر أكثر التجارب الممنوعة انتشارا بالعالم.[3]

لذلك سنتطرق لأركان هذه الجريمة حتى يتم فهمها أكثر، والجزاء الذي رصده المشرع الجزائري بغية ردعها.

وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان كباقي الجرائم، وذلك على النحو التالي:

أ- الركن الشرعي: طالما انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الذي يجرم ويعاقب على المتاجرة بالأسلحة فهو الأمر 97-06 في المادة 01 من هذا الأمر، والتي جاء فيها:

"يحظر عبر كامل التراب الوطني، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الأمر صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، كما هي محددة ومصنفة في المواد 2 و3 و4 أدناه.

كما يحظر استيراد ذلك وتصديره والمتاجرة به، واقتناؤه وحيازته وحمله ونقله. [4]

---

[1]-أكدت وزارة الدفاع الوطني في بيان لها على تنفيذ ما يزيد على 330 عملية حجز للأسلحة في النصف الثاني من سنة 2014 و3 أشهر الأولى من سنة 2015 .

واغلب هذه العمليات تمت في ولايات تمنراست، إليزي، ورقلة، الوادي، أدرار باعتبارها تملك حدودا مع مالي وليبيا.

- www.aljaich.net/spécial filles/page

[2]- موقع المديرية العامة للدرك الوطني

[3]- كرولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص29.

[4]- المادة 11 من أمر رقم 97-06 سالف الذكر.

ب- الركن المادي: يتكون من سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية، ورابطة سببية.

- **سلوك إجرامي:** يتمثل في إدخال السلاح، مهما كان نوعه إلى التراب الوطني أو إخراجه من التراب الوطن إلى بلدان أخرى، مقابل منافع مادية، بغرض تحقيق أهداف غير مشروعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد والحكومات.

النتيجة الإجرامية: تتمثل في أن يحقق سمسار أو بارون السلاح مبتغاه وذلك بإدخال أو إخراج السلاح من التراب الوطني والشروع في هذه الجريمة يعتبر الجريمة بحد ذاتها.

الرابطة السببية: يقصد بها أن يكون ذلك السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى تلك النتيجة الإجرامية والأهمية للتوسع فيها أكثر.

ج- الركن المعنوي: جريمة الاتجار الغير شرعي في الأسلحة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، والتي تتم بانصراف إرادة الجاني إلى التحايل على القانون، واللجوء إلى طرق منافية كالتهريب واختيار مسالك التهرب من المراقبة، كما أنها تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي واتهامه وقيام الجاني على علم وإرادة بهدف معين. مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشر على الإطلاق إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والذي هو نية الإضرار بالغير.

ثانيا:العقوبات الأصلية

تجدر الإشارة في ذات السياق إلى أنه قد نص المشرع الجزائري من نفس الأمر على أن امتلاك وحيازة وإستيراد وتصدير الأسلحة هو جائز، ولكن بشرط الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، وذكر في ذات الأمر بعض الفئات التي يمكن أن يرخص لها بذلك منها:

- شركات الحراسة.

– شركات نقل الأموال والمواد الحساسة. [1]

– شركات العمومية التي من واجبها ضمان حماية الممتلكات وأمن الأشخاص التابعين لها.[2]

– الشركات الرياضية المؤسسة قانونيا.[3]

– بعض الأشخاص الطبيعيين، بسبب وضعيتهم الاجتماعية والمهنية أو بسبب ظروف خاصة.[4]

وهذا الترخيص يمنح من طرف وزارة الدفاع الوطني طبقا لذات الأمر.

العقوبات التكميلية:

بالإضافة غلى العقوبات الأصلية يجوز علاوة على ذلك الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 و14 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: عصابات الأحياء أو ما يسمى بجمعية الأشرار

ستناول في هذا المطلب الجرائم الخاصة بعصابتتت الأحياء وفق النص الجديد الخاص بها، وكذا الجرائم المتعلقة بتكوين جميع أشرار وفق قانون العقوبات.

الفرع الأول:عصابات الاحياء

عرف الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها في مادته الثانية بما يلي[5]: "هي كل مجموعة تحت اي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر

---

[1]– المادة 14 من الأمر 06/97، سالف الذكر.

[2]– المادة 14 من نفس الأمر.

[3]– المادة 15 من نفس الأمر.

[4]– المادة 15 من نفس الأمر.

5– المادة 02 من الأمر 20–03 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 غشت 2020 المتعلق بعصابات الاحياء ومكافحتها. ج. ر، العدد 2020/51.

ينتمون الى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال، بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الاحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو التهريب أو الحرمان من حق معين [1].

الفرع الثاني: تكوين جمعية اشرار

أولا: تعريف جريمة تكوين جمعية أشرار

عرفتها المادة 176 من قانون العقوبات على أنها: "كل تشكيل أو تكوين لجمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه بغرض ارتكاب جرائم ماسة بالأمن العمومي، تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم والتفكير وعقد النية المشتركة في ذلك، دون حاجة إلى ظهور ركنها المادي في اقتراف الفعل، فتقوم هذه الجريمة على ركنين (الشرعي والمعنوي).

ثانيا: أركان جريمة تكوين جمعية أشرار

أ- الركن الشرعي: ويتمثل في المادة 176 من قانون العقوبات.

ب- الركن المادي: لا يقتصر الركن المادي فقط على تنفيذ الجرائم والجنح ضد الأشخاص أو الممتلكات، ولكن مجرد حصول اتفاق ما بين شخصين أو أكثر على التحضير والإعداد لها، يعتبر جريمة مقترفة بكل أركانها.

أما الشأن بالنسبة لجريمة المساعدة، فركنها المادي يتمثل في وقوع الإحالة دون إيقاف الجاني أو الجناة، أو إخفاء أو مساعدتهم على الفرار أو تزويدهم بمعدات تستعمل كوسيلة ارتكاب الجريمة أو تزويدهم الاتصال أو منحهم مساكن أو مقرات اجتماع أو عدم التبليغ

[1]- المادة 02 من الامر 03/20 المؤرخ في 30غشت 2020 المتعلق بعصابات الاحياء ومكافحتها.

عن وجود اتفاق إجرامي أو الامتناع عن تقديم يد المساعدة بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له، وهو يستطيع ذلك بغير خطورة عليه أو على الغير، لشخص محل فعل موصوف بأنه جناية ضد سلامة جسم الإنسان، نفس الشيء بالنسبة لمن يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويمتنع عمدا بأن يشهد بهذا الدليل.

ج- الركن المعنوي: أو ما هو متعارف عليه بالنية الإجرامية، وهو أن يتوافر العلم والإدراك لدى كل من منظم للجمعية أو يساهم في ارتكاب جنايات أو أعمال مسهلة لارتكابها، فإذا أثبت الشخص جهله بذلك فلا عقاب عليه.

ثالثا : بعد استقراء المواد من 182/176 المتعقلة بالاشتراك في جمعية الاشرار

نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يدرج في نصوصه كلمة سلاح، لكن بعد الاضطلاع على المادة 177 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة 02 في جملة "مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

وعليه يمكننا ادراج السلاح ضمن "كلمة الشيء الذي استعمل في الجريمة، والذي يجب مصادرته تلقائيا.

ونفس الشيء بالنسبة للمادة 178 من نفس القانون يعاقب من خمس الى عشر سنوات كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 قانون العقوبات بأن زودهم بآلات لارتكابها أو الوسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع، بحكم أن السلاح هو آلة تستعمل في الجريمة وتسهل تنفيذها وتخوف المجني عليه، لذا يمكننا شمله في هده الفقرة من نفس المادة [1]، وبالتالي يكون محلا للمصادرة.

1- المواد من 176 الى 182 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: جريمتا العصيان والتأثير على الانتخابات

ككل الجرائم تتكون هذه الجرائم من أركان كغيرها من الجرائم، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا- جريمة العصيان المسلح:

أ- الركن الشرعي: يتمثل في المادة 183 من قانون العقوبات، حيث عرفت جريمة العصيان على أنها: "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية اللدين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية، وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة عصيان.

والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته.

ب- الركن المادي: يتمثل هذا الأخير في فعل الهجوم والمقاومة بالعنف أو التعدي على الموظفين أو ممثلي السلطة.

ج- الركن المعنوي: وهم القصد الجنائي العام، وهو العلم والادراك، أي الجاني مدرك ولديه علم بأن الجريمة التي يقوم بها مخالفة للقانون، ويعاقب علها بالحبس، ورغم دلك أقدم على ارتكاب الجرم.

د-عقوبة العصيان إذا كان مقترنا بسلاح:

طبقا للمادة 183 من قانون العقوبات فانه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج على العصيان الذي يقع باجتماع اكثر من شخصين وبالحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 20.000 الى 100.000 دج إذا كان أكثر من شخصين من المجتمعين يحملون أسلحة ظاهرة.

وتطبق العقوبة المقررة في الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخبأ . المادة 185 من قانون العقوبات.

أولا- جريمة التأثير على الانتخابات باستعمال السلاح:

أ- الركن الشرعي: يتمثل في المواد 140 و 287 و 295 من قانون الانتخابات الجديد [1]، والذي نص على جملة من الجرائم الانتخابية، وعلى الخصوص المقترنة بأعمال عنف.

حيث نصت المادّة 140 من قانون الانتخابات على منع أي شخص يحمل سلاحا من دخول مراكز الاقتراع ، سواء كان السلاح ظاهرا أو مخبأ.

ويستثنى من الدخول إلى مكاتب التصويت، أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.

ولا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع.

وهذا من ذلك هو عدم التأثير على حرية الناخبين في اختيار مرشحهم بكل حرية وديمقراطية. وحمل السلاح في هذا الحالة يعد ركنا في الجريمة، ولو كان بصفة عرضية وليس عمدية.

وتبعا لذلك نصت المادة 287 من نفس القانون : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 د.ج إلى 40.000 د.ج كل من دخل مركز الاقتراع، وهو يحمل سلاحا بيّنا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.

وفي جريمة أخرى نص المشرع على تشديد عقوبة جريمة أخرى إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا، وتتعلق بالمادة 295 من قانون الانتخابات الخاصة بجريمة تعكير صفو الانتخابات والتأثير على حسن سيرها العادي.

حيث يعاقب الفاعل بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3000 د.ج إلى 30.000 د.ج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات، على الأكثر، كل من عكر صفو عمليات مكتب تصويت أو أخل

1- القانون رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 يتعلق بنظام الانتخابات. ج. ر. العدد 2021/17.

بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من4000 دج إلى 40000 دج [1].

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في حمل سلاح في مركز الاقتراع، سواء كان هذا السلاح ظاهرا أو مخبأ، ولا يهم نوع السلاح، ولا يهم كذلك إن كان مرخصا به من قبل السلطات العمومية أو لا.

وكذلك كل من عكر صفو الانتخابات باستعمال سلاح، وان كان لابد من الاشارة الى انها جريمة مستقة عن الجريمة السابقة، واستعمال السلاح غيها ليس ركنا بل ظرفا مشددا.

ج- الركن المعنوي: وهم القصد الجنائي العام وهو العلم والادراك، أي الجاني مدرك ولديه علم بأن الجريمة التي يقوم بها مخالفة للقانون، ويعاقب علها بالحبس، ورغم دلك أقدم على ارتكاب الجرم.

1- المادة 295 من ةقانون النتخابات الجديد لسنة 2021 .

المبحث الثاني: جرائم الضرر

ارتأينا أن نقسم هذا المبحث الى قسمين جرائم العنف أن صح القول الجرائم الواقعة على الاشخاص، وجرائم أخرى واقعة على الأموال. وهذه الجرائم تفترض وجود ضرر حدث لأحد الاشخاص في جسده أو في شرفه أو في ماله، وغالبا ما يتأسس كطرف ضحية أمام القضاء الجزائي.

المطلب الأول: جرائم العنف

تعتبر جرائم العنف المجال الرحب لاستعمال السلاح، سواء في جريمة القتل أو في جرائم الضرب والجرح أو جرائم التعذيب أو جرائم الاختطاف.

الفرع الأول: جريمة القتل

أولا: تعريف جريمة القتل باستعمال السلاح

عرفتها المادة 254 قانون العقوبات على أنه إزهاق روح الإنسان عمدا، أي أنه اعتداء على الحق في الحياة المكفول لكل إنسان، بغض النظر عن جنسه عرقه، لونه، حالته أو مركزه، كل ما يشترط من محل الجريمة أن يكون الغرض من الاعتداء هو انتزاع الحياة.

كما عرفه الفقه الغربي أن مفهوم القتل هو إزهاق روح إنسان على قيد الحياة، سواء كان عمدا أو خطأ بيد إنسان آخر، دون توافر سبب من أسباب الإباحة.

ثانيا: أركان جريمة القتل العمد

أ- **الركن الشرعي:** المادة 254 من قانون العقوبات.

الركن المفترض: هو أن يكون الضحية إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة.

ويخرج من جريمة القتل من ليس صفة إنسانية، حيث لا يكون الضحية حيوانا، فهذه مجرد مخالفة يعاقب عليها، كما هو في المادة 457 قانون العقوبات.

وأن لا يكون المجني عليه جنينا، فقتل الجنين قبل ولادته يعتبر جريمة إجهاض، وليس قتلا، يعاقب عليها، كما هو موضح في المادة 304 من قانون العقوبات.

وأن لا يكون المجني عليه ميتا، فهذا الفعل يعد تشويها لجثة، وهو الفعل المعاقب عليه بنص المادة 153 قانون العقوبات.

ويفترض في القتل أن لا تكون وقع على نفس الشخص الفاعل، حتى لا يكون انتحارا، فهذا لا يعاقب عليه القانون، بل يعاقب علي المساعدة فيه، حسب المادة 273 من قانون العقوبات. [1]

ب- الركن المادي: يتمثل في القيام بعمل من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية.

ومن حيث المبدأ فإن المشرع لا يهتم بوسيلة القتل، فقد تكون قاتلة بطبيتعها، وقد تكون مجرد وسيلة عادية، وقد يكون القتل بضربة باليد أو بالرأس أو دفع على الأرض.....

ج- الركن المعنوي: هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد العام، والتي هي إرادة الجاني بارتكاب الجريمة. وعليه بما ينتج عن هذا الفعل المجرم والنتيجة الناجمة عن سلوكه المجرم، وتتطلب كذلك قصد خاص، والذي هو نية إزهاق الروح.

ولا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة القتل، فيستوي أن يكون الباعث شريرا كالانتقام أو باعثا نبيلا كالقتل بدافع الشفقة.

---

[1]- الدكتورة بحري فاطمة .محاضرات في الجرائم الواقعة على الاشخاص . لطلبة الماستر، التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، الموسم الجامعي، جامعة تيارت، المومس الجامعي: 2020/2019.

ثالثا: اقتران السلاح بجريمة القتل.

الواقع أنه بالنسبة لهده الجريمة فإن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح السلاح في النصوص القانونية المتعلقة بها، لا من حيث الوسيلة، ولا من حيث ظرف التشديد، بل اكتفى فقط بالنتيجة، والتي هي وفاة الضحية. مه توافر ركن العمد.

وعقوبة هذه الجريمة هي السجن المؤبد،

ولكن عند الحديث عند ظروف التشديد ذكر المشرع جريمة القتل مع التعذيب، والذي يعد ظرفا مشدا عقوبته الاعدام، ولا يهم الوسيلة التي يتم بها التعذيب، وقد يكون باستعمال أسلحة تقليدية كخنجر مثلا [1].

كما تود عدة ظروف تشدد عقوبة جريمة القتل العمد ، ومنها على سبيل المثال ما مذكورة في المادة 261 من قانون العقوبات حيث تنص: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

كما أن القتل العمد بوصفه المشدد قد يتحقق بتوفار ظرف سبق الإصرار أو ظرف الترصد، والترصد للمجني في الغالب يكون مسبقا ويتم عن طريق استعمال الجاني لألأت ومعدات يحضرها سلفا.

الفرع الثاني: جريمة الضرب والجرح

يعبر قانون العقوبات الجزائري عن جرائم الضرب والجرح بأعمال العنف متأثرا بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه 1992 . ولم يرد تعريف جريمة الضرب والجرح في القانون، إلا أنه يمكننا أن نستعين بشراح القانون الجنائي في تعريف الضرب أو الجرح.

1- تنص المادة 262 من قانون العقوبات : يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جنايته".

أولا: تعريف الضرب والجرح

عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة **الضرب** بقوله [1] : " يراد به كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يخلف عنه أثرا وتستوجب علاجا".

الجرح: "يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الكسر، الحروق".

ويعرفونه في الفقه الإسلامي بأن فعل الضرب والجرح ورد في كتاب الله تعالى:

الضرب في الآية الكريمة: **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}** .[2]

ورد في كتاب الله العديد من ألفاظ للضرب وبدلالة مختلفة، بحيث تدل الآية على: إذ لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجرات، فلكم أن تضربوهن ضرب غير مبرح.

قال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضو أو لا يؤثر فيها شيئا:[3] الجرح ورد في كثير من آيات القرآن، والآية الدالة على ذلك **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ، فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ}** .[4]

الجروح قصاص قال علي بن أبي طالب طلحة، عن ابن عباس قال: (تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، ويكسر السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح).

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى)، ، سنة 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ج1، ص52،53.

2- سورة النساء. الآية 34.

3- أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الفرنسي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، ج2، تحقيق، سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص295.

4- سورة المائدة. الآية 44.

ثانيا: أركان جريمة الضرب والجرح

أ- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في فعل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، فقد يكون ضربا أو جرحا. فأفعال الاعتداء يجب أن تمارس من شخص على شخص، مهما كان سنه أو جنسه والقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه، كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا في قانون خاص.

كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي أو إيجابي، غير أن المشرع أورد استثناء لهذه القاعدة في المادة 269 من قانون العقوبات تتعلق بالقاصر الذي يمنع عنه الطعام الذين لا يزيد أعمارهم عن 16 سنة [1].

فقد يقع الضرب بأداة راضة كعصا أو حجر، وقد يقع على جسم المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم أو باللطم بالكف، وقد يكون كذلك على الأعضاء والصدم والجذب العنيف[2].

ولتحقق الجرح في القانون لا يعتد فيه بالوسيلة فقد يستخدم الجاني في ذلك أداة معينة، كسلاح ناري أو آلة حادة أو واخزة أو راضة مثل: السكين والعصا والحجارة، وقد يستعين بحيوان مدرب يسخره الجاني في الاعتداء على المجني عليه مثل من يحرش الجاني كلبا ليعض المجني عليه.

ب- **الركن المعنوي أو"القصد الجنائي"**: يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب أو الجرح والتعدي إذا ارتكب الجاني الجرم عن إرادة وعلم، وبأن الجرم الذي قام به يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه.

1- تنص المادة 269 من قانون العقوبات : " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج".

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، سنة 2005 .

لا يهم الدافع أو الباحث الذي ألهم الفاعل ليقوم بالفعل المعاقب عليه، حتى ولو ارتكب بقصد شريف، وبهدف أخلاقي. ولا يشترط أ يرتكب العنف بهدف شرير أو لحقد أو الثأر.

وينبغي توقع النتيجة من طرف الجاني المتمثلة في المساس بسلامة جسم الإنسان، وأن تكون بمحض إرادة الجاني انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة، فلا يتابع الجاني عن جريمة الضرب أو الجرح العمدي العمدي لتخلف القصد الجنائي لديه [1]. وان كان يجوز متابعه عن جريمة أخرى بتكييف مختلف مثل جريمة الجرح غير العمدي.

كما أن الغلط في شخصيته لا ينفي القصد الجنائي، فإذا أراد الجاني إحداث الإصابة بشخص معين، لكنه أصاب شخصا آخر، حققت مسؤولية العمدية عما حدث من إصابات، لأن القانون يحمي الحق في سلامة الجسم للناس كافة دون اعتبار[2].

ثالثا: جنحة الضرب والجرح باستعمال السلاح م (266 ق.ع)

في حالة الضرب والجرح وأعمال العنف التي تحدث عجزا أقل من 15 يوما ، وهي في الأصل مخالفة تخضع لنص المادة 442 من قانون العقوبات، و لكن مع توفر ظرف سبق الإصرار والترصد بتغير التكييف إلى جنحة، فالمشرع يشدد العقوبة عند توافر هذه الظروف:

- **سبق الإصرار:** وهو يرد على الركن المعنوي، ويتمثل في هو العزم على ارتكاب الجريمة، وقد حددته المادة 256 قانون العقوبات.

- **الترصد:** وهو ظرف يرد على الركن المادي، وهو ذلك الظرف المشدد المحدد في نص المادة 257 من قانون العقوبات، والمتمثل في انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت، وذلك للاعتداء عليه.

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص97،98.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص133.

فعلى القاضي أن يراعي مدة العجز من جهة، وأن يفحص فيما إذا توافر سبق الإصرار والترصد.

كما أن المشرع الجزائري جعل من الضرب والجرح المؤدي إلى عجز أقل من 15 يوما جنحة في حالة توافر سلاح.

ويقصد به هنا السلاح الأبيض وهو ذلك المحدد نص المادة 93 من قانون العقوبات، والتي سبق الإشارة إليها: استعمال الحصى والحجارة والسكين والمقص والإبرة، وكلها تعتبر أسلحة في المفهوم القانوني، متى استعملت في جرائم القتل والعنف، بالإضافة لاستعمال سلاح آلي بالمفهوم الواسع، على عكس المفهوم الوارد في جريمة السرقة، بحيث في السرقة سحب العصا أو أخذ حجرة لا يشكل ظرفا مشددا.

حسب المادة 266 قانون العقوبات فإنه "إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى، مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل أسلحة، ولم يؤدي إلى مرض أو عجز آلي عن العمل لمدة تتجاوز خمس عشرا يوما، فيعاقب الجاني من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 ألف إلى 1.000.000 دج.

ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ثالثا: أركان جريمة التعذيب

أ- الركن المادي:

إن جريمة التعذيب، تقتضي من الجاني أن يقوم بأعمال إيجابية تمثل السلوك المجرم، كما تقتضي أن يؤدي هذا السلوك المجرم إلى إحداث نتيجة، وهي عذاب أو ألم شديد، قد يكون عقليا أو جسديا.

-**السلوك الإجرامي:** إن الفعل المجرم في جريمة التعذيب هو إتيان الجاني عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون، وهذا العمل قد يأخذ عدة صور، إما ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته.

-ممارسة التعذيب مباشرة من الجاني في هذه الحالة يقوم الجاني بنفسه ومباشرة بأعمال التعذيب على الضحية، وذلك باستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرها.

وهناك أمثلة عديدة لأساليب التعذيب في القضاء المقارن منها مثلا في القضاء الفرنسي بالنسبة للتعذيب الجسدي:

-الجاني الذي يقوم بشطب وجه الضحية ويديها ومفصلي اليد بسكين بعد أن أشبعها ضربا باللكمات [1].

أما بالنسبة للتعذيب المعنوي: نجد الجاني يستعمل أساليب أخرى، وهذا التعذيب لا يقل أهمية عن التعذيب الجسدي.

فالألم المبرح النفسي الناجم عن التعذيب غالبا ما يفوق الألم البدني وزنا، فالآثار النفسية الناتجة عن مشاهدة أحد أفراد العائلة، وهو يخضع للتعذيب أو يتحمل أشكالا من سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية من شأنها أن تسبب صدمة تعادل صدمة التشويه أو أسوأ.

وقد يتخذ التعذيب عدة صور، ومن الأساليب المستعملة لتعذيب الضحايا معنويا نذكر منها: التهديد بقتل كل أفراد ألعائلة اغتصاب الزوجة أمام حضور زوجها لحمله على الاعتراف الخ...[2].

وبعد تحليل المواد المتعلقة بجريمة التعذيب نلاحظ أنها تشبه جريمة القتل، التي سبق ذكرها، حيث لم يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الوسيلة التي استعملت في التعذيب، طبقا لنصي المادتين 263 مكرر 01 و 263 مكرر 02 من قانون العقوبات، حيث ذكر المشرع في جملته " إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل".

ويلاحظ أن المشرع استعمل كلمة "جناية"، ولو استعمل مصطلح جنحة، كان يمكن ادراج السلاح وتشدد العقوبة لكنه اكتفى بجناية فقط .

بالنسبة لعقوبة من يمارس التعذيب على الضحية فهي السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وغرامة مالية من 100.000 الى 1.000.000 دج .

1/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول دار هومة، 2002، ص: 63

2/ألان أسليمان، التعذيب الحاجة إلى المزيد من ألنقاش الموقع:

www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/iwplist265/99e8cc5f9544d312c125702d

المطلب الثاني: جرائم أخرى تتعلق بالسلاح

جريمة السرقة تعد من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة وانتشارا، لاسيما في المجتمع الجزائري حيث صارت هذه الأخيرة خطرا حقيقيا على ممتلكات الأفراد، وقد تسبب أحيانا ضرارا بأرواح، إذ تعد من القضايا التي تخلو جلسات المحاكم منها يوميا.

الفرع الأول: جريمة السرقة باستعمال السلاح

أولا: تعريف السرقة

طبقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري [1] فإنه "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

وعرفه الشراح بأنه نقل الشيء من حيازة المجني عليه، وهو الحائز الشرعي له إلى حيازة الجاني بغير علم المجني عليه أو بغير رضته.

ثانيا: أركان السرقة

وبالرجوع إلى التعريف التشريعي نجد أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي: الركن الخاص (محل الجريمة)، الركن المادي، والركن المعنوي.

أ- **الركن الخاص:** محل الجريمة المتمثل في الشيء المنقول المملوك للغير:

محل السرقة شيء: أي أن يقع الاختلاس على الأشياء، فلا يصح أن يقع الاختلاس على الإنسان، كما يمكن أن يقع أشياء مشروعة فإنه يقع على الأشياء غير المشروعة [2]، المهم أن سكون ذو قيمة[3] مادية أو أدبية [4] حتى لو كانت ضئيلة.

1- المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

2- ومثالها سرقة المخدرات.

3- فلا تعتبر سرقة أخذ أعقاب السجائر، قشور البرتقال، والقمامة...

4- طوابع بريدية، الخطابات الحميمية، الصور الفوتوغرافية.

-**محل السرقة مال منقول:** ينبغي أن يكون المال منقولا حتى وإن لم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 350 من قانون العقوبات، إذ لا تتصور أن ترد السرقة على العقار، لأن العقار لا يمكن نقله من مكانه، وكل ما يمكن نقله من مكان لآخر يعد منقولا من الوجهة الجنائية، حتى وإن كان يعتبر عقارا من الوجهة المدنية كالعقار بالتخصيص أو الاتصال.

ولا يهم أن سكون هذا المال المنقول من الأشياء الصلبة أو السائلة أو الغازية، فالماء والكهرباء والغاز والأنترنيت تعد أموالا منقولة، ومع ذلك تعد قابلة للسرقة، طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات.

-**محل السرقة مال مملوك للغير:** محل السرقة، هو كل مال غير مملوك للفرد، أي هو ملك للغير، وحتى يعتبر المختلس سارقا يجب أن يكون الشيء المختلس مملوكا لشخص آخر وقت الاختلاس، ونتيجة لذلك لا تكون محلا للسرقة الأموال المباحة والمتروكة، في حين تكون محلا للسرقة الأموال المفقودة والضائعة [1].

ب-الركن المادي: يقوم على فعل الاختلاس الذي يتطلب عنصرا ماديا، وهو الإستلاء على الحيازة، وعنصر معنوي يتمثل في عدم رضا المالك أو الحائز عن الفعل.

فعل الاختلاس: هو قيام الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة كالنزع والخطف والسلب والنقل، وعليه لا يمكن أن يحصل الاختلاس إذا كان المال في حوزة الجاني إبتداء.

وينتفي الاختلاس إذا انتقل الشيء المنقول عن طريق التسليم الحاصل عن وعي واختيار من شخص له صفة على الشيء المسلم، بشرط نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة.

[1]- المال المباح: هو المال الذي يكون ملكا لأول واضع يد عليه، كالحيوانات البرية والأسماك في البحار...

عدم الرضا: حتى يقوم الاختلاس لابد من توافر عدم الرضا المجني عليه الصادر منه عن إرادة وإدراك قبل وقوع الفعل أو معاصرا له، سواء وقع الاختلاس خفية أو بعلم المجني عليه [1].

ج- الركن المعنوي: تتطلب جريمة السرقة القصد الجنائي من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد العام الذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها، مع علمه بأن القانون يعاقب كل ذلك، وعلمه أن الشيء محل السرقة، ملك للغير.

وإلى جانب القصد العام يجب توافر القصد الخاص، والذي يتمثل في نية التملك أو نية التصرف في الشيء تصرف المالك.

ثالثا: جناية السرقة المشددة

تشكل جريمة السرقة جناية عندما يتزامن مع وقت ارتكابها مع حمل السلاح، وهو ظرف معاقب عليه في المادة 351 قانون العقوبات، لكن ما هو السلاح الذي يمكن أن يكون ظرفا مشددا وتجد له تعريفا في نص المادة 93 من قانون العقوبات [2].

فالأسلحة بطبيعتها، وهي التي جاء ذكرها في نص المادة 03/93 من قانون العقوبات على سبيل المثال، حتى استعملت لأغراض غير بريئة، وهي الفتك بالأنفس.

ويتحقق ظرف حمل السلاح في حالة حمل الأسلحة بطبيعتها، سواء تم استعمال السلاح من قبل الجاني أو الجناة أو بعضهم، أو كان حمله لغرض السرقة أو كان بصفة عرضية.

وقد ذهب المشرع أبعد من ذلك حين عاقب بالمؤيد في حمل السلاح على لعبة بلاستيكية لها شكل ولون السلاح استعملها الجانب [3].

1- الأستاذ عاشور نصر الدين جريمة السرقة في ظل التعديلات، قانون العقوبات 2006، مقال بمجلة المنتقدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 01:22، 2021/05/30.

2- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح نحو الانفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة.

3- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية 1 .قرار 1983/03/01 ملف 27682 .

ويرجح الفقه [1] العلة في تغليظ العقوبة إلى مجرد حمل السلاح أنه من شأنه أن شد أزر الجاني ويبعث فيه القوة ويلقي الرعب في نفسه المجني عليه، حيث يرى السلاح، وبالتالي يسهل عملية السرقة. وقد أدخل القضاء مفهوم السلاج التمويهي في مفهوم السلاح، مثل استعمال سلاح بلاستيكي ، ولكنه يظهر للمجني عليه وأنه سلاح حقيقي.

الفرع الثاني: جريمة التعدي على الاملاك العقارية

أورد المشرع الجزائري عدة نصوص تتضمن تجريم الاعتداء على الملكية العقارية منها المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري، وقد اورد نصوصا أخرى هدفها حماية العقار في حد ذاته، بغض النظر عن مالكه، وذلك من كل أنواع الاعتداءات مثل السرقة التخريب وغيرها .....

تقوم جريمة التعدي على الملكية العقارية، متى توافرت أركانها العامة وعناصرها الخاصة. ونعني بالأركان الشروط اللازمة لقيام الجريمة بوجه عام، وهذه الشروط تنطبق على كل الجرائم، وهي الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي.

أ- **الركن الشرعي** : ويتمثل في المادة 386 الفقرة 02 من قانون العقوبات:

"واذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ، بواسطة واحد أو أكثر من الجناة، فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات والغرامة من 20.000 الى 100.000 د.ج.

ب-الركن المادي: هو المظهر الخارجي الملموس أو المشاهَد للفعل أو الامتناع الذي يُجرّمه المشرع من خلال النص القانوني، مثل إصابة جسم الضحية بسلاح في جرائم

[1]- الأستاذ عاشور نصر الدين جريمة السرقة في ظل التعديلات، قانون العقوبات 2006، مقال بمجلة المنتقدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 01:22، 2021/05/30.

الضرب والجرح، أو الاستيلاء على مال منقول للغير في جرائم السرقة، وأيضا الامتناع عن دفع المبالغ المستحقة خلال فترة محددة بالنسبة لجنحة عدم دفع النفقة ...

ويتمثل الركن المادي لجنحة التعدي على الملكية العقارية، طبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات في انتزاع عقار من واضع اليد عليه دون موافقته، أي أنه هو العمل المادي الإيجابي الذي يجعل المعتدي يسيطر فعليا على العقار، بحيث يصبح تحت يده وسيطرته الفعلية، كشغل المسكن أو إدخال السيارة في المستودع أو حرث الأرض مثلا. فإذا كان الدخول بموافقة مالك العقار انتفى التعدي.

ج- الركن المعنوي أو القصد الجنائي: هو الجانب الإرادي لدى مرتكب الجرم، فينبغي أن يكون الفاعل قد أراد ارتكاب الفعل أو الامتناع باعتباره مخيرا في ذلك، عالما بأن تصرفه غير مشروع، والعلم مفترض على أساس أنه لا يعذر أحد بجهل القانون، حسب المبدأ الدستوري، وهذا يقتضي سلامة العقل و حرية التصرف بطبيعة الحال، دون مراعاة للباعث الذي دفع الفاعل إلى ذلك، باعتبار أن الباعث أمر باطنيّ لا يؤثر على قيام الجرم إلا في حالات استثنائية قليلة حدّدها المشرع .

د- العقوبة المقررة:

تكون عقوبة التعدي على الأملاك العقارية بالحبس من سنتين الى عشر سنوات والغرامة من 20.000 الى 100.000 دج.

وقد شدد المشرع العقوبة في الفقرة الثانية من المادة 386 من قانون العقوبات، إذا كانت الجريمة ارتكبته باستعمال السلاح.

الفرع الثالث: جرائم الاختطاف والاتجار بالأشخاص

أولا- جريمة الاتجار بالاشخاص:

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلبا اركانا لقيامها، ومن ثم عقاب الجاني عليها.

أ- **الركن الشرعي:** المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات.

ب- الركن المادي: يتمثل في نقل أو تجنيد أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة فعل التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غيرها من الأشكال مثل الاكراه أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع ..... أو أي من الاشكال المذكورة في المادة 303 مكرر 04 ، التي سبق ذكرها.

ج- الركن المعنوي: مثل باقي الجرائم التي سبق ذكرها يتمثل في القصد الجنائي العام، والذي هو العلم والإدراك الجاني يعلم تماما بأن الفعل الذي سيقوم بفعله هو مخالف للقانون، ويعاقب عليه، ومع دلك ارتكب هذا الجرم.

د- عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص إذا كانت مقترنة بظرف السلاح:

فقد تكلمت عليها المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات بتعدادها لحالات تشديد عقوبة الخطف [1].

حيث نصت المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات : يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

1- أضيفت المواد الخاصة بالاختطاف (المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15) بالقسم الخامس مكرر والمتضمن

بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

المادة 303 مكرر 4 : يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال....

– إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا، ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،

– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

وهكذا شدد المشرع العقوبة إذا كان الاتجار بالأشخاص توافر معه ظرف حمل السلاح أو التهديد باستعماله، فتكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 دج.

ثانيا– جريمة الاختطاف المقترنه بسلاح:

نظم المشرع جرائم الاختطاف في مواد متفرقة من قانون العقوبات، وكان ركز بالخصوص على خطف القصر، ولاسيما المواد 291 وما بعدها وهي:

غير أنه وبعد صدور قانون جديد الغيت هذه المواد، حل محلها الأحكام المقررة بموجب القانون رقم 20–15 المؤرخ 2020/12/30 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها [1].

أ– **الركن الشرعي:** يتمثل في المادة 27 وما بعدها من القانون رقم 20–15 المؤرخ 2020/12/30 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ب–**الركن المادي:** يتمثل في أي فعل له علاقة بالاختطاف، سواء كان الشخص المختطف بالغا أو قاصرا، وطبيا أو أجنبيا.

1– القانون رقم 20–15 المؤرخ 2020/12/30 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها . ج. ر. العدد 2020/81.

حيث أن المادة 52 من هذا القانون الغت المواد 291 و292 و 293 و 293 مكرر 1 و294.

وقد ذكر المشرع مجموعة من الأفعال منها [1]:

- كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع،

-كل من يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت،

- كل من يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك،

-كل من يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته،

-كل من يقدم للفاعل مكانا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا، دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.

ج- الركن المعنوي: مثل باقي الجرائم التي سبق ذكرها، ويتمثل في القصد الجنائي العام، والذي هو العلم والإدراك الجاني يعلم تماما بأن الفعل الذي سيقوم بفعله هو مخالف للقانون، ويعاقب عليه، ومع دلك ارتكب هذا الجرم.

د- عقوبة جريمة الاختطاف بالسلاح:

شدد المشرع العقوبات إلى السجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة أيام.

1- المادة 27 وما بعدها من القانون رقم 20-15 المؤرخ 2020/12/30 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها . ج. ر. العدد 2020/81.

حيث أن المادة 52 من هذا القانون الغت المواد 291 و292 و 293 و 293 مكرر 1 و294.

كما شددت المادة 34 من نفس القانون الخاصة بالخطف إذا كان باستعمال سلاح عدة ظروف منها استعمال السلاح منفردا أو التهديد به، دون حاجة الة توفر باقي باقي الظروف الأخرى، إذ يكفي ظرف واحدد ليتحقق الظرف المشدد للجريمة. وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن المؤبد..

خـــاتمـــــة

خاتمـــــــة

ختما لما سبق نتوصل إلى القول بأن جرائم الأسلحة هي من أخطر الجرائم المنظمة والسائدة في القرن الحالي وأكثرها وقوعا في العالم ككل خاصة المجتمع الجزائري، فهي انتهاك لحقوق الانسان ولكيان الانسان وكرامته والمجتمع الذي يعيش فيه.

بالرغم من المساعي والمبادرات المتخذة للحد والقضاء على هده الجرائم، إلا أنها تأخذ حيز جغرافي كبير، فقد عرفت تزايد مستمر خصوصا للاضطرابات وعدم الاستقرار الذي تعرفه دول العالم الثالث الجزائر بالخصوص، والتي تشكل ارض خصبة لنمو وانتشار مثل هذه الجرائم، حيث أصبح شعبها مستضعف، مما جعله فريسة سهلة للجماعات الاجرامية المنظمة، مستعملة في دلك مختلف الوسائل وإن صح القول الاسلحة لارتكاب هذه الجرائم بغية تحقيق أهدافهم التي تتمثل في استغلال الضحايا.

وقد حاولنا من خلال بحثنا في هذه المذكرة التعرض بمختلف الجرائم المتعقلة بالأسلحة، سواء منها جرائم الخطر أو جرائم الضرر.

ونشير في الأخير أن ما عرضناه من جرائم ما كان سوى على سبيل المثال والتوضيح، إذ يصعب من الناحية القانونية والعملية حصر جميع الجرائم التي اقترن فيها الفعل باستعمال سلاح، سواء كان السلاح ركنا في الجريمة أو مجرد ظرف مشدد فيها.

ولذلك خصصنا جدولا ملحقا لأهم الجرائم امتعلقة بالأسلحة، منها ما تم النص عليه في قانون العقوبات، منها ما هو مقرر في قوانين جزائية خاصة، مثل قانون مكافحة جرائم الاختطاف وقانون مكافحة التهريب وقانون تنظيم الاجتماعات والمظاهرات...

وعلى العموم فإن المشرع يشدد العقوبة كلما لجأ الجاني أو الجناة الى حمل سلاح، ولم يفرق المشرع بين أنواع الأسلحة، ولم يشترطك أن يكون السلاح ظاهرا.والملاحظ أن المشرع الجزائري جرم حيازة الأسلحة والذخائر إلا للأشخاص المرخص لهم باستعمال الأسلحة قانونا مثل رجال الشرطة والدرك والجمارك وحراس الحدود وحراس الغابات وحراس السجون والحراس في الشركات الأمنية المعتمدة...وهذه الفئات غير محصورة

في القانون. فمثلا الوزراء والمسؤولين السامين في الدولة والنواب والقضاة يرخص لهم باستعمال فئات من الأسلحة.

كذلك فإن هناك طائفة من الأسلحة يرخص بها لبعض فئات الشعب مثل بنادق الصيد وبنادق البارود المستعملة في ألعاب الفروسية والاحتفالات...

والحقيقة أن الجزائر تفرض رقابة صارمة على عمليات الاتجار بالسلاح الاتوماتيكي، وتتشدد في رخص منحه، وتمنع عمليات بيعه، إلا أن جل الجرائم اصبحت ترتكب بواسطة الأسلحة البيضاء، مقارنة بالجرائم المتركبة بالأسلحة التي يعتبر عددها أقل بكثير.

وفي الغالب فإن الجرائم ترتكب من شخص طبيعي، ولكن من الممكن ان ترتبك من قبل شخص معنوي.

بقي أن نشير في ختام المذكرة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بالعقوبات الجزائية، بل قرر أيضا جزاءات ذات طابع إداري في بعض الحالات بموجب المرسوم التنفيذي رقم رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

وإن الإجراءات والتدابير الأمنية والشروط التي تضمنها هدفها توفير كل الضمانات الأمنية لكل من يتعامل في العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

وحتى لا تبقى تلك التدابير والشروط مجرد توصيات وإرشادات حرصت السلطة التنفيذية على معاقبة الإخلال بها وتحديد طبيعة الجزاءات الإدارية المقررة لمواجهتها.

وتتمثل هذه المخالفات التي نصت عليها المواد 117 إلى 123 من المرسوم التنفيذي رقم 96/98 كما يلي:

1- مخالفة الواجبات المرتبطة بممارسة نشاطات الصناعة أو التجارة المحددة في المواد 19، 22، 10/23، 41 . وعقوبتها سحب رخصة الصناعة أو التجارة (المادة 117).

2- مخالفة واجب التصريح بشراء سلاح أو عنصر سلاح أو ذخيرة لدى أحد الخواص وهو الواجب الذي تنص عليه المادة 79. ويترتب عن هذه المخالفة سحب رخصة الصناعة أو التجارة من قبل السلطة التي سلمتها (المادة 118).

3- مخالفة واجب التصريح بتغيير محل الإقامة المنصوص عليه في المادة 77 ويترتب عن هذه المخالفة سحب رخصة الحيازة من طرف السلطة التي سلمتها (المادة 119).

4- مخالفة واجب التصريح بإضاعة أو سرقة سلاح أو عنصر سلاح أو ذخيرة المنصوص عليه في المادة 80 ويترتب عن هذه المخالفة إمكانية فقدان الحق في تجديد رخصة الحيازة (المادة 120).

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بحمل ونقل الأسلحة والذخيرة المنصوص عليها في المواد 81 و85 إلى 91 وتترتب عنها إمكانية سحب رخصة الحيازة من طرف السلطة التي سلمتها (المادة 121).

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بأمن وإرسال ونقل الأسلحة والذخيرة المنصوص عليها في المواد 97 و98 ومن 100 إلى 108 يؤدي إلى سحب رخصة الصناعة أو التجارة أو رخصة الحيازة من طرف السلطة التي سلمتها (المادة 122).

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بحفظ الأسلحة والذخيرة المنصوص عليها في المواد من 109 إلى 116 تؤدي إلى سحب رخصة الصناعة أو التجارة أو رخصة الحيازة من السلطة التي سلمتها (المادة 123).

تتم معاينة هذه المخالفات من طرف الشرطة الإدارية، وبعد التحري في وقائع المخالفة وإجراء المعاينات وفحص الوثائق والرخص يحرر محضر معلومات إدارية في ثلاث (03) نسخ توجه الأولى إلى وكيل الجمهورية، الثانية إلى الوالي المختص إقليمياً والثالثة تحفظ في الأرشيف، ويمكن إرسال نسخة إلى السلطة العسكرية المعنية.

ومما سبق ذكره في البحث وفي النهاية نوصي بأن يكون هناك مجهودات أكثر مبذولة من طرف المشرع الجزائري باصدار نصوص قانونية جديدة، وذلك للحد من الجرائم عامة، وجرائم الأسلحة خاصة، حتى يكون المجتمع مستقرا وأمنا، مع اقتراح منح رجال القوة العمومية سلطات واسعة في مجال القبض على مرتكبي جرائم الأسلحة البيضاء، مع مدهم والترخيص لهم باستخدام معدات تقنية تفي بالغرض وتسمح بالقبض على المجرمين بأسرع وقت وبأقل جهد مثل السلاح الكهربائي.

وفي الأخير نقول أن هذا مجرد عمل علمي متواضع عرضة للنقد والنقاش، وأن كل جهد بشري تعتريه نقائص شكلية وموضوعية، ويشفع لنا أننا اجتهدنا في انجازه واخراجه على ما هو عليه. ويبقى الكمال لله وحده سبحانه وتعالى. وفوق كل ذي علم عليم.

الملاحق

ملف رقم 0723487 قرار بتاريخ 2017/07/20

قضية (ب.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: أسلحة

الكلمات الأساسية: سلاح ناري تاريخي - حيازة.

المرجع القانوني: المادتان 4 و40 من الأمر 97-06، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

المبدأ: لا يعاقب على حيازة سلاح ناري تاريخي داخل المسكن، وإنما يعاقب على حمله أو نقله دون سبب شرعي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد يعقوبي عبد المالك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلاوي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ع) بتاريخ 2010/05/31 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تلمسان في 2010/05/25 القاضي حضوريا بما يلي:

في الشكل: قبول الاستئنافين.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

وهو القرار الصادر على إثر استئناف المتهم والنيابة للحكم الصادر عن محكمة مغنية بتاريخ 2010/03/24 القاضي حضوريا غير وجاهي:

بإدانة المتهم ومعاقبته بثلاثة (03) أشهر حبسا موقوف النفاذ و20.000 دينار غرامة نافذة مع مصادرة السلاح.

حيث إن الرسم القضائي تم تسديده 2000 دج.

ملف رقم 0820128 قرار بتاريخ 2019/04/18

قضية (م.م) و(ش.ح) ضد النيابة العامة

الموضوع: أسلحة

الكلمات الأساسية: حيازة - ذخيرة - الصنف الخامس - بدون رخصة.

المرجع القانوني: المادة 33 من الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

المبدأ: رخصة حمل وحيازة سلاح ناري هي رخصة شخصية، تخضع لإجراءات إدارية محددة طبقا للقانون، تنتهي صلاحياتها بوفاة مالكها ولا يتم نقلها آليا إلى أي شخص ولو كان وارثا شرعيا.

ان المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بشيري عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد شعلال عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وفصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل المدعين في الطعن (م.م) و(ش.ح) بتاريخ 2011/07/11 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 04/07/2011 القاضي حضوريا غير وجاهي في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف فيه وتصديا من جديد التصريح بادانة المتهمان بالجرم المنسوب إليهما والحكم على كل واحد منهما بشهرين حبس موقوفة النفاذ عن جنحة حيازة سلاح بدون رخصة من الصنف الرابع وفقا للمادة 33 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

وحيث أن دفاع الطاعنين أودع مذكرة تضمنت **وجها وحيدا**.

الملحق الثاني:
جرائم الأسلحة في القانون الجزائري

الجريمة	رقم المادة	النص	العقوبة
الاعتداءات والمؤتمرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن	م.77 قانون العقوبات	يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعض وإما المساس وحدة التراب الوطني	الإعدام
جرائم الخيانة والتجسس	م 61 قانون العقوبات	يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية: حمل السلاح ضد الجزائر القيام بالتخابر مع دولة أجنبية	الإعدام
التجمهر	م 97 قانون العقوبات	يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي: التجمهر المسلح التجمهر غير المسلح...إلى نتيجة	م98 الحبس من شهرين إلى سنة من 08 أشهر إلى 03 سنوات إذا استمر الشخص في نفس الفعل
	م 99 قانون العقوبات	كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبته أو أثناء اجتماع وذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء	الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات الحبس من سنة إلى 05 سنوات
العصيان	م.185 قانون العقوبات	يعاقب على العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين بالحبس وغ.م وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 05 وغ.م إذا كان أكثر من شخصين من المجتمعين يحملون أسلحة ظاهرة وتطبق ع. السابقة في الفترة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخبأ	الحبس من سنة إلى 03 سنوات غ.م من 20.000 إلى 100.000دج الحبس من سنتين إلى 05 سنوات غ.م 20.000 إلى 100.000دج
الجريمة	رقم المادة	النص	العقوبة

الهروب	م191 ق. العقوبات ف.02	يرتكب جريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس.... السلاح	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات
	م 192 قانون العقوبات ف.03	كل من هيأ أو سهل الهروب أو .... تقديم السلاح.	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغ.مالية 20.000 إلى 100.000دج
القتل والجنايات الأخرى وأعمال العنف العمدية	م 266 ف.04	كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب... أو تحت التهديد بالسلاح ...	السجن المؤبد
	م. 266 مكرر 01 فقرة 05	يعاقب بالحبس... أو تحت التهديد بالسلاح	الحبس من سنة إلى 03 سنوات
الاتجار بالأشخاص	م.303 مكرر 05 فقرة04	يعاقب على الاتجار بالأشخاص ... إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله	السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغ.مالية من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج
الإتجار بالأعضاء	م.303 مكرر 20 الفقرة 05	يعاقب على الجرائم المنصوص عليها... إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله...	الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.500.000دج
تهريب المهاجرين	م.303 مكرر 32 الفقرة 04	يعاقب على تهريب المهاجرين... إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله...	الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية 1.000.000 إلى 2.000.000دج
تحريض القصد على الفسق والدعارة	م344 قانون العقوبات الفقرة 03	ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ	الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000دج

الجريمة	رقم المادة	النص	العقوبة
السرقة	م.350 مكرر 02 من قانون العقوبات فقرة03	إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله	الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وغ.مالية من 500.000 إلى 1.500.000دج (جنحة)
	المادة 351 قانون العقوبات الفقرة الأولى و ف.2	يعاقب.... إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو وقعت السرقة.... مشدد آخر تطبق ع.ذاتها....	السجن المؤبد (جناية)

		يضعون السلاح.... في تأمين قراراهم	
الضرب والجرح (جنحة)	م.266 قانون العقوبات الفقرة الأولى	إذا وقع الجرح أو الضرب....أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى.....لمدة تجاوز 15 يوما	الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغ.م من 200.000دج إلى 1.000.000دج
القتل	م.263 قانون العقوبات الفقرة الثانية	وفي جميع الحالات.....بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية.....حس النية	السجن المؤبد (جناية)
تبيض الأموال	م.389 مكرر01 الفقرة الأولى	يعاقب.....3.000.000دج	الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغ.مالية من مالية من 1.000.000 إلى 3.000.000دج (جنحة)
تهريب الأسلحة	م26 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 26 إلى 52	يعاقب بالسجن المؤبد كل من صنع العتاد الحربي المشار إليه في الأصناف 1،2،3 أو إستورده أو صدر أو تاجر بدون رجعة من السلطة المؤهلة قانونا، الأسلحة والذخيرة المنتمية للصنف 05 يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وغ.مالية 500.000 إلى 3.000.000دج	السجن المؤبد السجن المؤقت وغرامة مالية 500.000دج إلى 3.000.000دج
الجريمة	رقم المادة	النص	العقوبة
تابع التهريب	م 28 من الأمر 06/97 المؤرخ في 97-21-21	كل من صنع أو استورد أو صدر أو تاجر بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا الأسلحة والذخيرة المنتمية للصنف 05 يعاقب بالسجن المؤقت 05 إلى 10 سنوات وغ.مالية 500.000 إلى 3.000.000دج	السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات غرامة مالية من 500.000 إلى 3.000.000دج
	المادة 30 من نفس الأمر	كل من صنع أو استورد أو صدر أو تاجر بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 06، 07، 08 يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و غ. مالية من 200.000 إلى 500.000دج	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج
عصابات الأحياء	الأمر رقم 20-03 المؤرخ في	عصابة الأحياء هي كل مجموعة تحت تسمية كانت مكونة من شخصين (2) أو أكثر	الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة

	30أغسطس 2020 وع.أ.م	ينتمون إل حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن أو نشاط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم، أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة	مالية من 300.000دج إلى 1.000.000دج كل من انخرط أو شارك في ع.أ
المخدرات	قانون رقم 04-18 المؤرخ في 15-12-2004 وم. المؤثرات العقلية فقمع الاستعمال والاتجار غ.المشروعين بها م.17	كل من قام بطريقة غ مشروعة بإنتاج أو صنع أ حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويعاقب على الشروع	الحبس من 10سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 500.000دج إلى 50.000.000دج السجن المؤبد عندما ترتكب في جماعة إجرامية منظمة

المراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.
- محمد دبن إدريس الشافعي (أبو عبد الله)، كتاب الأم، المجلد الثالث، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة، بيروت 2002.

ثانيا- النصوص القانونية والتنظيمة:

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستوري. ج. ر العدد (76) المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

المعدل بالقانون رقم 02-03، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر العدد (25) المؤرخة في 14 أبريل 2002.

والمعدل كذلك بالقانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008. ج. ر العدد (63) المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري. ج. ر العدد (14) المؤرخة في 7 مارس 2016.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر العدد (82) بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين:

1. القانون رقم 64-193 المؤرخ 1964/07/03 بشان تنفيذ الحكم بالاعدام. ج .ر. العدد 1964/11.

2. الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3. الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/06 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1972/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري. ج. ر. العدد 38. المعدل والمتمم.

5. القانون رقم 89-28 الممضي في 31 ديسمبر 1989 تعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. المعدل والمتمم. ج. ر العدد 4 / 1990، ص 163.

6. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب. ج. ر العدد 1992/70. الملغى بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/05/25 المتضمن تعديل وتميم قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر العدد 1995/11.

7. الأمر رقم 97-06 المؤرخ 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. ج. ر. العدد 1997/6.

8. القانون رقم 98-06 المؤرخ 1998/06/27 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم. ج. ر. العدد 1998/48 .

9. القانون رقم 99-08 المؤرخ 1999/07/13،المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر، العدد 1999/46.

10. القانون 04-07 المؤرخ في 2004/08/14 المتضمن قانون الصيد.. ج. ر. العدد 2004/51.

11. القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. ج. ر. العدد 2004/83.

12. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. ج. ر. العدد 2005/12.

13. القانون رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب. ج. ر. العدد 2005/59.

14. القانون رقم 06-01 المؤرخ 2006/02/27 المؤرخ المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. المصالحة الوطنية. ج ر، العدد 11 /2006.

15. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج. ر العدد 36 /2008.

16. القانون رقم 12-07 ممضي في 21 فبراير 2012 . يتعلق بالولاية. ج. ر العدد 12 / 2012.

17. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل. ج ر، العدد 39 /2015.

18. القانون رقم 18-11 المؤرخ 2018/07/02 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم. ج. ر، العدد 2018/46.

19. الأمر رقم 20-03 المؤرخ 2020/08/30 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. ج. ر، العدد 2020/51.

20. القانون رقم 20-15 المؤرخ 2020/12/30 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.ج. ر. العدد 2020/81.

21. القانون رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 يتعلق بنظام الانتخابات. ج. ر. العدد 2021/17.

ج- المراسيم:

1. المرسوم رقم 63-85 المؤرخ في 1963/03/16 المتضمن قمع مخالفات التشريع والمتعلق بإقتناء وحيازة وصناعة الأسلحة والذخيرة والمتفجرات، الملغى. ج.ر العدد 1963/14. ص 274.

2. المرسوم رقم 63-399 المؤرخ في 1963/10/11 يتضمن تصنيف العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة التي لا تعتبر عتادا حربيا. ج.ر العدد 1963/85. ص 1030.

3. المرسوم رقم 63-400 المؤرخ في 1963/10/11 يتضمن تقنين شروط اقتناء وحيازة وحمل أسلحة الصيد وذخيرتها والتنازل عنها. الملغى. ج.ر العدد 1963/85. ص 1161.

4. المرسوم رقم 63-401 المؤرخ في 1963/10/11 يحدد حقوق بعض أصناف المستخدمين في مجال إقتناء وحيازة وحمل الأسلحة. الملغى. ج.ر العدد 1963/75. ص 1031.

5. المرسوم رقم 64-124 المؤرخ 1964/04/15 المتعلق يتضمن تقنين شروط تصدير الأسلحة النارية وذخيرتها والمواد المتفجرة. الملغى. ج. ر، العدد 1964/34.

6. المرسوم رقم 64-201 المؤرخ 1964/07/07 المتعلق بتنفيذ الحكم بالاعدام. ج. ر، العدد 1964/15. ص 199.

7. المرسوم رقم 72-38 المؤرخ 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام. ج. ر 1972/15. ص 715.

8. المرسوم رقم 83-373 ممضي في 28 مايو 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. الجريدة الرسمية عدد 22 ، مؤرخة في 31 مايو 1983، الصفحة 1535.

9. المرسوم رقم 86-110 المؤرخ في 1986/04/29 حدد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها. . ر 1986/18.

10. المرسوم التنفيذي رقم 94-95 المؤرخ في 1998/03/18 يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة. ج. ر، العدد 1994/16. ص 05.

11. المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يونيو عام 1994، المحدد للأجهزة الإدارية العامة في الولاية وهياكلها. ج. ر العدد 48 / 1994 ، ص 5.

12. المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. المعدل والمتمم. ج. ر، العدد 1998/17. ص 03.

13. المرسوم التنفيذي رقم 18-109 المؤرخ في 05 أبريل 2018 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. ج.ر 21 / 2018، ص 4.

14. المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 يتضمن صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. ج.ر عدد 77 / 2018، ص 4.

- القرارات الوزارية المشتركة:

15. القرار الوزاري المشترك (وزاري الدفاع والداخلية) المؤرخ في 2001/01/06 يحدد شروط وكيفيات إقتناء وحيازة ذخيرة الأسلحة من الصنفين الرابع والخامس المنصوص عليهما في المادة 60/3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس سنة 1998 . ج.ر العدد 2001/15. ص 03.

16. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/01/06 يحدد نماذج رخص إقتناء، وإستيراد، وحيازة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج إستمارات الطلب الخاصة بها. ج.ر العدد 2001/15. ص 05.

17. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/01/06 يحدد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها. ج.ر العدد 2001/15. ص 28.

18. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/01/06 يحدد نظام الأسلحة والذخيرة من الصنف الثامن. ج.ر العدد 2001/15. ص 30.

19. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/01/06يحدد شروط وكيفيات إقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضية الدفاعية وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين. ج.ر العدد 2001/15. ص 36.

20. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/01/06 يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، أو الذخيرة من الأصناف الأول والرابع والخامس والسادس أو السابع التي عثر عليها أو التي آلت عن طريق الميراث. ج.ر العدد 2001/15. ص 40.

21. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/01/06 يحدد شروط تسليم، بصفة إنتقالية، رخص إستيراد العتاد، والأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة وعناصر الذخيرة غير المتوفرة في السوق الوطنية. ج.ر العدد 2001/15. ص 45.

22. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/01/06 يحدد كيفيات إعداد وتسليم رخص حيازة الأسلحة والذخيرة المقتناة لدى سلاحي أو خاص أو المستوردة. ج.ر العدد 2001/15. ص 49.

23. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/01/06 يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة وعناصر الذخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية و/ أو التي تسحب الرخص المتعلقة بها من طرف السلطة المختصة. ج.ر العدد 2001/15. ص 52.

24. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/01/06 يحدد شروط وكيفيات حيازة الأسلحة من الأصناف الأول والرابع والخامس وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين وحملها ونقلها. ج.ر العدد 2001/15. ص 58.

25. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/01/06 يحدد شروط وكيفيات إستيراد، وإقتناء، وحيازة وحمل الأسلحة والذخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين بالجزائر. ج.ر العدد 2001/15. ص 65.

26. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/01/06 يتعلق بتسوية وضعية الأشخاص الطبيعيين الحائزين أسلحة قبضية من الصنفين الأول والرابع بموجب رخص مسلمة. ج.ر العدد 2001/15. ص 69.

ج- القرارات الوزارية الفردية:

1. القرار الوزاري الصادر عن وزير العدل المؤرخ 1972/02/23 المحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل آليا المحكوم عليهم بالاعدام. ج. ر. العدد 1972/18.

2. القرار الوزاري الصادر عن وزير الداخلية المؤرخ في 1992/09/30 يتعلق بالإيداع المؤقت لأسلحة الصيد. ج. ر العدد 1992/93. ص 2428.

3. القرار الوزاري الصادر عن وزير الدفاع المؤرخ في 1998/09/15 يتعلق بتصنيف بعض العتاد والأسلحة والذخيرة. ج. ر العدد 1998/70. ص 17.

4. القرار الوزاري الصادر عن وزير الدفاع المؤرخ في 1998/09/15 يحدد شكل التصريح بالأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من الصنف الأول والعتاد المنصوص عليها في المادة 128 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس سنة 1998. ج. ر العدد 1998/70. ص 19.

5. القرار الوزاري الصادر عن وزير الدفاع المؤرخ في 2000/12/12 يتعلق بتصنيف المسدس الرامي لخراطيش إيقاد محارق الغاز وذخيرته. ج. ر العدد 2000/82. ص 07.

6. القرار الوزاري الصادر عن وزير الدفاع المؤرخ في 2003/09/21 يتضمن تصنيف مسدسات وبنادق التخدير وذخيرتها. ج. ر العدد 2003/58. ص 07.

7. القرار الوزاري الصادر عن وزير الدفاع المؤرخ في 2003/11/23 يتضمن تصنيف مسدسات مبطلة التأثير وذخيرتها. ج. ر العدد 2003/76. ص 24.

8. القرار الوزاري الصادر عن وزير الدفاع المؤرخ في 2015/07/14 يحدد كيفيات التنازل، بمقابل، عن الأسلحة والذخيرة وعتاد الصيانة وقطع الغيار واللواحق من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. ج. ر العدد 2015/54. ص 25.

ثالثا- المؤلفات باللغة العربية:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى)، ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، سنة 2005 .

- الغماز إبراهيم، جرائم الأسلحة والذخائر والمفرقعات، ط01، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1997.

-بنهسي أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط04، دار الشروق، القاهرة، 1988.

- رحيم كاظم محمد الهاشمي، تجارة الأسلحة في العالم العربي، ط 1، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، 2000.

- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002

-عبد الرحمن محمد خلف: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على لأموال وفقا لأحدث أحكام النقض، دار النهضة العربية القاهرة، 2010.

- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، ط03، مطبعة الجديدة، 2011.

- عبد رؤوف، شرع قانون العقوبات التكميلي، ط05، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

- عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، ط08، منشورات جامعة دمشق، 1981 .

- مبارك السعيد بالقايد، القانون الجنائي الخاص- ط01، الرباط، 2000..

- كرولين يوسف، تجارة الأسلحة في انتهاكات حقوق الإنسان، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

رابعا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- محمد أحمد عوضه الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة السعودية، 2006.

- منصور بن سالم الصغير، نحو بلورة إستراتيجية لتحديث أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات بالمطارات الدولية للمملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية لعلوم الامنية المملكة السعودية،سنة 2006.

- هادي بن سالم مهدل القحطاني، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لمرتكبي الجريمة بواسطة الأسلحة النارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، 2006.

خامسا- الأبحاث والمقالات:

- عاشور نصر الدين جريمة السرقة في ظل التعديلات، قانون العقوبات 2006، مقال بمجلة المنتقدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 01:22، 2021/05/30.

سادسا- المطبوعات الجامعية:

- الدكتور بن لخضر محمد: محاضرات في قانون الأسلحة والذخائر، مطبوعة في العلوم الجنائية، بمعهد الحقوق، المركز الجامعي غيليزان، الموسم الجامعي: 2015/2014.

- الدكتورة بحري فاطمة .محاضرات في الجرائم الواقعة على الاشخاص . لطلبة الماستر، التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة تيارت، الموسم الجامعي: 2020/2019.

سابعا- القواميس:

- ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول (أ-ب)، دار صادر، بيروت، بدون سنة.

-أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الفرنسي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، ج2، تحقيق، سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية،بدون سنة نشر.

ثامنا-المجلات القضائية :

- مجلة المحكمة العليا العدد الثامن سنة 2017.

مجلة المحكمة العليا العدد الاول لسنة 2014

تاسعا-المواقع الالكترونية :

- موقع الأمانة العامة للحكومة.

- موقع وزارة الدفاع الوطني.

- موقع وزارة الداخلية.

-موقع وزارة العدل.

-موقع المديرية العامة للدرك الوطني.

تاسعا- المراجع باللغة الفرنسية:

1- Voir Montrcuil (): Armes et Munitions de guerre poudres et Juris, 1997, Fasc 10, poudres et explosives.

الفهـــرس

فهرس المحتويات:

المحتويات ص

كلمة شكر.الاهداء.

قائمة المختصرات.

مقدمة ..... أ

الفصل الأول:

مفهوم الأسلحة والذخائر في القانون الجزائري

المبحث الأول: تعريف الاسلحة والذخائر 3

المطلب الأول: تعريف الأسلحة..... 3

الفرع الأول: تعريف الأسلحة لغة..... 3

الفرع الثاني: تعريف الأسلحة اصطلاحا 3

الفرع الثالث: التعريفات الفقهية 4

الفرع الرابع: التعريف القانوني للسلاح 6

المطلب الثاني: الذخيرة.....10

الفرع الأول: تعريف الذخيرة.....10

الفرع الثاني: أنواع الذخيرة.....11

المبحث الثاني: أنواع الأسلحة والرخص المتعلقة بها 13

المطلب الأول: أنواع الأسلحة 13

الفرع الأول: الأسلحة البيضاء.....13

الفرع الثاني: الأسلحة الأخرى.....14

المطلب الثاني: الرخص المتعلقة بالأسلحة والذخائر.....15

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة برخص حيازة الأسلحة والذخائر 15

الفرع الثاني: مراقبة الأسلحة والذخائر.....20

الفصل الثاني:

جرائم الأسلحة بين الخطر والضرر

المبحث الأول : جرائم الخطر 23

المطلب الأول: حيازة سلاح بدون رخصة والمتاجرة به.....23
الفرع الأول: حيازة السلاح بدون رخصة.....23
الفرع الثاني: المتاجرة غير المشروعة للأسلحة.....30
المطلب الثاني: عصابات الأحياء وتكوين جمعية أشرار والعصيان 33
الفرع الأول: جرائم عصابات الأحياء.....33
الفرع الثاني: جريمة تكوين جمعية أشرار 34
الفرع الثالث: جريمتا العصيان والتأثير على الانتخابات.....36
المبحث الثاني: جرائم الضرر 39
المطلب الأول: جرائم العنف.....39
الفرع الأول: جريمة القتل 39
الفرع الثاني: جريمة الضرب والجرح.....41
المطلب الثاني: جرائم أخرى 47
الفرع الأول: جريمة السرقة.....47
الفرع الثاني: جريمة التعدي على الأملاك العقارية.....50
الفرع الثالث : جرائم الاتجار بالأشخاص واختطافهم.....51
الخاتمة:.....57
الملاحق: 62
المراجع: 70
الفهرس: